

ح دار الاعتصام للنشر، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، خالد بن عبد الله باحميد

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. - الرياض.

٩٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (مكتبة المبتدى في طلب العلم؛ ٦)

ردمك: x-١٨٥-٣٩-٩٩٦٠

١- الحديث-مصطلح أ-العنوان ب-السلسلة

ديوي ٢٣١ ٢٢/١٢٦٢

رقم الإيداع: ٢٢/١٢٦٢

ردمك: x-١٨٥-٣٩-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ

دار الاعتصام للنشر

خصم خاص للتوزيع الخيري

جوال ٠٥٤١٣٤٩٧٣

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين، أما بعد:

فكتابي الموسوم بـ "المدخل إلى دراسة المختصرات" مختصر يتعلق بالمنهج

للمبتدئ في طلب العلم الشرعي، يتضمن عشرة أمور، وهي:

* فضل العلم.

* تعريف العلم.

* الغاية من العلم.

* حكم طلب العلم.

* أقسام العلم.

* المرحلة التمهيدية لطلب العلم.

* التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية.

* التعريف بمختصر في كل علم من هذه العلوم.

* التعريف بكيفية ضبط المختصر.

* التعريف بالشرح المناسب للمختصر.

ثم أختتم ذلك بذكر أسباب التوفيق في طلب العلم.

ومما ذكرته في المرحلة التمهيدية لطلب العلم أن هذه المرحلة تتم بفصلين وأن

الفصل الأول هو ضبط مختصر في التوحيد، والاعتقاد، والفقه، والنحو، وأصول

الفقه، ومصطلح الحديث.

ومما ذكرته في التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية عن علم مصطلح الحديث أن المصطلح: هو ما اصْطُلِحَ عليه أي اتفق عليه، وعلم مصطلح الحديث إجمالاً: هو معرفة القواعد التي اتفق عليها أئمة الحديث^(١)، والغاية من هذه القواعد هي معرفة الحديث المقبول والحديث مردود.

وفائدة هذا العلم أنه يساعد على سلامة فهم الكتاب والسنة.

ومما ذكرته في التعريف بمختصر في كل علم أن من أشهر المختصرات المؤلفة في علم مصطلح الحديث كتاب "نُخْبَةُ الْفِكْرِ؛ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ" تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر؛ وهو لقب لبعض آبائه، المولود سنة (٧٧٣هـ) بمصر القديمة، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). ومما ذكرته في التعريف بالشرح المناسب للمختصر أن الشرح المناسب - في الجملة - هو أن يتضمن شيئين:

الأول: تسهيل فهم كلام المؤلف بحيث يفهمه المبتدئ.

الثاني: عدم التعرض لما فيه تشويش لذهن المبتدئ.

وقد استعنت بالله تعالى في إعداد شرح لهذه المختصرات مراعيًا فيه هذين الشيئين.

وطريقتي في الشرح تتلخص في الأمور التالية:

الأول: قبل الشروع في شرح الكتاب أتكلم كلاماً مجملًا عن عنوان الكتاب

ومحتوياته.

الثاني: أقسم محتويات الكتاب تقسيماً مناسباً بحسب ما أراه بعد تأملي في

جميع الكتاب.

(١) المراد باعتبار الغالب لأنهم مختلفون في بعض القواعد.

الثالث: أحرص على ذكر المناسبات بين كلام المؤلف إن استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الرابع: أهتم بتوضيح عبارات المؤلف، ولا أزيد على كلامه إلا نادراً، وذلك إن رأيت في الزيادة تسهياً لفهم كلامه.

الخامس: أحرص على ذكر الأمثلة في المواضع التي تقتضي ذلك.

السادس: أتجنب نقد شيء من كلام المؤلف أو التفصيل الكثير، أو ذكر الخلاف سواء خلاف المبتدعة في الاعتقاد أو خلاف الفقهاء في الفقه أو الخلاف في العلوم الأخرى، لأني أرى أن التعرض لذلك لا يناسب المبتدئ.

وقد يسر الله عز وجل بمنه وكرمه إتمام شرح "نخبة الفكر" في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ" فأسأله سبحانه أن ينفع به كما نفع بأصله.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قبل الشروع في شرح الكتاب

قبل الشروع في شرح الكتاب سيكون الكلام عن أمرين:

الأول: عنوان الكتاب.

الثاني: محتويات الكتاب.

أما عنوان الكتاب، فهو "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

النخبة: معناها الخلاصة، والفكر: جمع فكرة، والمصطلح: هو الشيء الذي

اصطلحوا عليه أي اتفقوا على التعامل به، وأهل الأثر: هم أهل الحديث.

زيادة إيضاح:

الخبر عند أهل الحديث: هو ماله متن وإسناد، ومتن الخبر: هو نفس الخبر.

وإسناد الخبر: هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن.

مثال ذلك: قال الإمام البخاري حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا

سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي

أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات ... إلخ".

أخرجه البخاري في أول صحيحه، وأخرجه أيضا بقية أصحاب الكتب الستة.

فهذا خبر، أما متن الخبر فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

وأما إسناد الخبر فهو قول البخاري: حدثنا الحميدي... إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا هو الخبر المعتبر عند أهل الحديث القابل للنظر فيه.
ثم إن أئمة الحديث اصطالحوا على قواعد للتعامل مع الخبر؛ قواعد تتعلق بالمتن
وقواعد تتعلق بالإسناد.

والغاية من هذا الاصطلاح هي معرفة الخبر المقبول والخبر المردود.
وهذه القواعد التي اصطالحوا عليها معروفة فيما بينهم؛ لذلك لم يحتاجوا أن
يؤلفوا كتابا مستقلا لبيان مرادهم منها، لكن بعض أهل الحديث بعد عصر الأئمة
شرع في تأليف كتاب مستقل لبيان اصطلاحات أئمة الحديث للحاجة إلى ذلك،
ثم بعده توالى التأليفات حتى جاء عصر الحافظ ابن حجر فأتى بملخص أفكار من
تقدمه من المؤلفين في بيان ما اصطالح عليه أئمة الحديث.

وأما محتويات الكتاب، فهو يحتوي على قسمين:

القسم الأول: النظر في متن الخبر، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا.
- المبحث الثاني: أقسام الخبر من حيث القبول والرد.
- المبحث الثالث: أقسام الخبر باعتبار من يُضاف إليه.

القسم الثاني: النظر في إسناد الخبر، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة.
- المبحث الثاني: أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواة.
- المبحث الثالث: خاتمة تتضمن مسائل مهمة تتعلق أيضا بالرواة.

[مَقْدَمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(١).

أَمَّا بَعْدُ: ^(٢)

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ؛ وَبَسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ^(٣).

^(١) افتتح المؤلف كتابه هذا بمقدمة تضمنت ثلاثة أمور.

وهي: البسمة، والحمدلة، والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه.

^(٢) هذه كلمة يُؤتى بها للدلالة على أمرين:

الأول: الانتهاء من المقدمة.

الثاني: الابتداء في المقصود.

^(٣) مراد المؤلف بهذه الجملة الكلام عن التصانيف السابقة في المصطلح.

(فإن التصانيف) أي الكتب المصنفة.

(في اصطلاح أهل الحديث) أي في بيان ما اصطلحوا عليه.

(قد كثرت) أي كثيرة.

(وبسطت واختصرت) أي أنها على نوعين: تصانيف مبسوطة يعني مطولة،

وتصانيف مختصرة.

فَسَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِ:
 أَنْ أُخَصَّ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ.
 فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ^(١).

(١) لَمَّا تَكَلَّمَ الْمَوْلَفُ عَنِ التَّصَانِيفِ السَّابِقَةِ نَاسِبًا أَنْ يَذْكَرَ السَّبَبَ فِي تَصْنِيفِهِ هُوَ
 لِهَذَا الْكِتَابِ.

(فَسَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِ) أَي طَلَبَ مِنِّي.
 (أَنْ أُخَصَّ لَهُ) أَي أَنْ اسْتَخْرَجَ لَهُ الْخِلَاصَةَ.
 (الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ) أَي بَذَكَرَ الْمُهَمُّ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِي تِلْكَ التَّصَانِيفِ.
 (فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ) أَي نَفَذْتُ طَلْبَهُ.
 (رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ) أَي الدَّخُولِ.
 (فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ) أَي مَسَائِلِ الْمَصْنُفِينَ السَّابِقِينَ.
 يَعْنِي رَجَاءً أَنْ يَدْخُلَ ضَمْنَ الَّذِينَ خَدَمُوا هَذَا الْعِلْمَ فَصَنَفُوا فِيهِ.

[أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا]

فَأَقُولُ: الْخَبْرُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ.

أَوْ بِهِمَا.

أَوْ بَوَاحِدٍ^(١).

(١) هذا المبحث الأول، وهو أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا.

(إما أن يكون له طرق بلا عدد معين) هذا القسم الأول.

(إما أن يكون) أي الخبر.

(له طرق) أي أسانيد كثيرة.

(بلا عدد معين) أي من غير تعيين عدد الكثرة.

وعلى هذا فتعريف هذا القسم، هو: الخبر الذي يرويه عدد كثير.

مثاله: حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

هذا الحديث رواه عدد كثير من الصحابة.

أخرجه أصحاب الكتب الستة عن ثمانية من الصحابة.

فأخرجه البخاري: (١٢٩١) ومسلم: (٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

وأخرجه البخاري أيضا من حديث الزبير.

وأخرجه مسلم أيضا من حديث علي وأبي هريرة وأبي سعيد.

وأخرجه بعض أصحاب الكتب الأربعة من حديث أنس وجابر وابن مسعود.

(أو مع حصر بما فوق الاثنين) هذا القسم الثاني.

(أو مع حصر) أي أو يكون الخير له طرق محصورة.

(بما فوق الاثنين) أي بثلاثة فأكثر.

وعلى هذا فتعريف هذا القسم، هو: الخير الذي يرويه ثلاثة فأكثر.

مثاله: حديث: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء".

هذا الحديث رواه ثلاثة من الصحابة عائشة وأنس وابن عمر.

أخرجها البخاري: (٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣) ومسلم: (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩).

(أو بهما) هذا القسم الثالث.

أي أو يكون الخير له طرق محصورة باثنين.

وعلى هذا فتعريف هذا القسم، هو: الخير الذي يرويه اثنان.

مثاله: حديث: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده".

هذا الحديث رواه صحابيَان أنس وأبو هريرة.

أخرجه البخاري: (١٥) ومسلم: (٤٤) من حديث أنس.

وانفرد البخاري بإخراجه: (١٤) من حديث أبي هريرة.

(أو بواحد) هذا القسم الرابع.

أي أو يكون الخير له طرق محصورة بواحد.

وعلى هذا فتعريف هذا القسم، هو الخير الذي يرويه واحد.

مثاله: حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

هذا الحديث رواه عمر بن الخطاب فقط، وقد تقدم تخريجه.

فالأولُ: المتواترُ؛ المفيدُ للعلمِ اليقينيِّ بشروطِهِ.
 والثاني: المشهورُ.
 وهوَ المُستفيضُ على رأي.
 والثالثُ: العزيزُ.
 وليسَ شرطًا للصَّحيحِ؛ خلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.
 والرَّابعُ: الغريبُ^(١).

(١) لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَقْسَامَ الْخَيْرِ بِاعْتِبَارِ وَصُولِهِ إِلَيْنَا ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْاسْمَ الْخَاصَّ
 لِكُلِّ قِسْمٍ.

(فالأول) أي الخبر الذي يرويه عدد كثير.

(المتواتر) أي يسمى المتواتر.

والتواتر لغة: التتابع.

وسُمي هذا الخبر بالمتواتر لكثرة الذين تتابعوا على روايته.

(المفيد للعلم اليقيني) المراد بالعلم اليقيني: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

أي هذا الخبر يفيد المستمع الجزم بصحته؛ وذلك لكثرة من رواه.

(بشروطه) أي الخبر لا يسمى متواترا ولا يفيد العلم اليقيني إلا بشروطه.

فإذا قيل: ما هي شروطه؟

فالجواب: شروطه أربعة:

الأول: أن يرويه عدد كثير.

الثاني: أن يكون هذا العدد يستحيل في العادة أن يتفقوا على الكذب.

الثالث: أن يكون هذا العدد بهذا الوصف من أول الإسناد إلى آخره.

الرابع: أن يكون مستند خبرهم الحس.

أي أن يكون مصدر خبرهم السماع أو الرؤية.

كأن يقول الصحابة رضي الله عنهم سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا أو رأينا فعل كذا.

(والثاني) أي الخبر الذي يرويه ثلاثة فأكثر.

(المشهور) أي يسمى المشهور.

والاشتهار لغة: الظهور.

وسُمِّيَ هذا الخبر بالمشهور لظهوره وانتشاره؛ لأن الذين رووه ثلاثة فأكثر.

(وهو) أي المشهور.

(المستفيض على رأي) أي يسمى أيضا المستفيض، ولكن هذه التسمية ليست

عند الجميع بل على رأي بعضهم، وهؤلاء البعض هم جماعة من أئمة الفقهاء.

مسألة: المشهور هو ما رواه ثلاثة فأكثر، فهل لهذه الكثرة حد يُفَرَّقُ به بين المشهور

والمتواتر؟

الجواب: ليس التفريق بينهما بالحد، بل بتحقق الشروط، فإذا روى الخبر جمع كثير

فهو متواتر إن تحققت فيه شروط المتواتر، وإلا فهو مشهور.

(والثالث) أي الخبر الذي يرويه اثنان.

(العزيز) أي يسمى العزيز.

والعزیز لغة من عزَّ أي قوي.

وسُمِّيَ هذا الخبر بالعزيز لكونه لم يأت من طريق واحد بل تقوى فأتى من طريقين.

وَكُلُّهَا - سَيَوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ^(١).

(وليس شرطاً للصحيح) أي لا يشترط في الخبر لكي يكون صحيحاً أن يرويه اثنان، بل قد يكون صحيحاً ولو رواه واحد.
 (خلافاً لمن زعمه) أي زعم اشتراط ذلك.
 والذي زعم اشتراط ذلك هو رجل من المعتزلة.
 (والرابع) أي الخبر الذي يرويه واحد.
 (الغريب) أي يسمى الغريب.
 والغرابة لغة: التفرد.

وسمي هذا الخبر بالغريب لكون الذي رواه تفرد به.
 تنبيه: يُعرف نوع الخبر من أي الأقسام هو بالنظر إلى أقل عدد للرواة في كل طبقة.
 مثال ذلك: حديث رواه صحابييان وعن الصحابين أربعة وعن الأربعة ثمانية.
 فأقل عدد هما الاثنان، فيكون هذا الحديث عزيزاً.
 مثال آخر: حديث رواه صحابييان وعن الصحابين راو واحد وعن الواحد أربعة.
 فأقل عدد هو الراوي الواحد، فيكون هذا الحديث غريباً.
 مثال آخر: حديث رواه ثمانية من الصحابة وعنهم عشرة وعن العشرة ثلاثة.
 فأقل عدد هم الثلاثة، فيكون هذا الحديث مشهوراً.
 والغالب أن أقل العدد يكون في طبقة الصحابة.

^(١) لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْأَسْمَ الْخَاصَّ لِكُلِّ قِسْمٍ نَاسِبٌ أَنْ يَذْكَرَ مَا هِيَ الْآحَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ
رَوَاتِهَا، دُونَ الْأَوَّلِ^(١).

(كلها) أي الأقسام الأربعة.

(سوى الأول) أي المتواتر.

(آحاد) أي تسمى آحادا.

وعلى هذا فالخير قسمان: متواتر وآحاد.

فالمتواتر ما تقدم تعريفه.

والآحاد: ما ليس بمتواتر، وهو ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب.

^(١) لَمَّا ذَكَرَ مَا هِيَ الْآحَادُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَيْرِ نَاسِبٌ أَنْ يَذَكَرَ مَا هِيَ الْأَقْسَامُ الَّتِي فِيهَا

الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ مِنَ الْمَتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ.

(وفيها) أي في الآحاد.

(المقبول والمردود) أي خير مقبول وخير مردود.

(لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها) اللام في قوله: (لتوقف)

لام السببية، أي السبب الدال على أن فيها المقبول والمردود هو أنه يُتوقف عن

الاحتجاج بها حتى يُنظر في أحوال رواتها.

(دون الأول) أي المتواتر.

يعني أن المتواتر ليس فيه مقبول ومردود بل كله مقبول، والسبب الدال على أن

كله مقبول هو أنه لا يُتوقف عن الاحتجاج به حتى يُبحث عن أحوال رواته بل

يُحتج به مباشرة.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(١).
ثُمَّ الْعَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا^(٢).

(١) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْآحَادَ فِيهَا الْمَقْبُولَ وَالْمُرَدُّودَ نَاسِبَ أَنْ يَذَكَرَ مَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي
قَدْ يَفِيدُهُ الْمَقْبُولُ مِنَ الْآحَادِ.

(وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا) أَي فِي الْآحَادِ.

(مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ) مَرَادُهُ بِالْعِلْمِ النَّظْرِيِّ غَلْبَةُ الظَّنِّ.

يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْآحَادِ أَنَّمَا تَفِيدُ الظَّنَّ وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا خَيْرٌ يَفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ.

(بِالْقَرَائِنِ) الْبَاءُ: سَبَبِيَّةٌ، أَي بِسَبَبِ الْقَرَائِنِ.

وَالْقَرَائِنُ: أُمُورٌ تَقْتَرِنُ بِالْخَيْرِ فَتَقْوِي نَسْبَةَ الظَّنِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: خَيْرُ آحَادٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

فَلِكُونَ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ يُظَنَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلِكُونَ الَّذِي أَخْرَجَهُ هُوَ الْبُخَارِيُّ فَهَذِهِ

قَرِينَةٌ تُقْوِي نَسْبَةَ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ.

(عَلَى الْمُخْتَارِ) أَي فِي أَنَّ الْآحَادَ تَفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ.

يَشِيرُ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْآحَادَ تَفِيدُ الظَّنَّ مُطْلَقًا وَلَا يَقَعُ فِيهَا مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ.

تَنْبِيهُ: تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يَفِيدُ الْجُزْمَ، وَعَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ مِنْ حَيْثُ

إِفَادَةُ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يَفِيدُ الْجُزْمَ؛ وَالْآحَادُ فِي الْأَصْلِ تَفِيدُ الظَّنَّ وَقَدْ يَقَعُ

فِيهَا خَيْرٌ يَفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ.

(٢) فِي بَدَايَةِ هَذَا الْمَبْحَثِ قَسَّمَ الْمُؤَلِّفُ الْخَيْرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْمَ الْخَاصَّ

لِكُلِّ قِسْمٍ، وَذَكَرَ مَعَ كُلِّ اسْمٍ مَسْأَلَةً.

فالقسم الأول ذكر أن اسمه المتواتر، وذكر أيضا أنه يفيد العلم اليقيني بشروطه.
والقسم الثاني ذكر أن اسمه المشهور، وذكر أيضا أنه يسمى المستفيض على رأي.
والقسم الثالث ذكر أن اسمه العزيز، وذكر أيضا أنه ليس شرطا للصحيح.
والقسم الرابع ذكر أن اسمه الغريب، ولكن لم يذكر معه مسألة.
ولهذا ذكر ههنا مسألة عن الغريب وختم بهذه المسألة الكلام عن هذا المبحث.
وهذه المسألة هي أقسام الغريب.

(ثم الغرابة) أي التفرد.

(إما أن تكون في أصل السند) هذا القسم الأول.

(إما أن تكون) أي الغرابة.

(في أصل السند) أي في أوله.

يعني يكون المتفرد هو الصحابي.

مثاله: حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

فهذا الحديث تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره.

(أو لا) هذا القسم الثاني.

أي أو لا تكون الغرابة في أصل السند بل في أثناءه.

يعني يكون المتفرد هو من دون الصحابي.

مثاله: "قصة الكدية التي عرضت للصحابة يوم الخندق".

روى هذه القصة أكثر من واحد من الصحابة منهم جابر رضي الله عنه، لكن لم يروه عن

جابر إلا واحد يسمى أيمن.

أخرجها البخاري: (٤١٠١) من حديث أيمن عن جابر.

فالأول: الفرْدُ المَطْلُوقُ.
والثاني: الفرْدُ النَّسْبِيُّ؛ وَيَقْلُ إِطْلَاقُ الفرْدِ عَلَيْهِ^(١).

(١) لَمَّا ذَكَرَ قِسْمِي الغَرِيبِ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الاسْمَ الخَاصَ لِكُلِّ قِسْمٍ.

(فالأول) أي التفرد في أصل السند.

(الفرد المطلق) أي يسمى بهذا الاسم.

(والثاني) أي التفرد في أثناء السند.

(الفرد النسبي) أي يسمى بهذا الاسم.

(ويقل إطلاق الفرد عليه) أي على النسبي.

مراده أن التفرد في أثناء السند يسمى فردا ويسمى غريبا؛ لكن في الغالب يسمى غريبا ويقل إطلاق الفرد عليه، وعكسه التفرد في أصل السند في الغالب يسمى فردا ويقل إطلاق الغريب عليه.

خلاصة المبحث الأول:

أن الخبر باعتبار وصوله إلينا قسمان: متواتر وآحاد.

والآحاد ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب.

والغريب قسمان: مطلق ونسبي.

والفرق بين المتواتر والآحاد من حيث القبول والرد: أن المتواتر كله مقبول، والآحاد

فيها المقبول والمردود.

والفرق بينهما من حيث إفادة العلم والظن: أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، والآحاد

تفيد الظن وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري الذي هو غلبة الظن.

[أقسام الخبر من حيث القبول والرد]

وخبِرُ الآحَادِ: ^(١)

بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ الصَّحِيحُ
لِذَاتِهِ ^(٢).

^(١) هذا المبحث الثاني، وهو أقسام الخبر من حيث القبول والرد.

وقيد الخبر هنا بالآحاد لأنه هو الذي فيه المقبول والمردود.

وأما المتواتر فكله مقبول.

^(٢) هذا القسم الأول من أقسام المقبول.

وكلام المؤلف هنا تضمن تعريف هذا القسم واسمه.

أما تعريفه، فقال: (بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ)

وهذا التعريف تضمن ثلاثة شروط:

الشرط الأول يتعلق بالراوي، وهو: أن يكون عدلا تام الضبط.

والعدل: هو المستقيم في دينه ومروءته؛ فيحترز عما يذم شرعا وعما يذم عرفا.

وتام الضبط: هو كامل الضبط؛ فإن كان ممن يعتمد على حفظه فيكون قوي

الحافظة، وإن كان ممن يعتمد على كتابه فيكون شديد الاعتناء بكتابه.

تنبيه: اشتراط تمام الضبط ليس المراد أنه لا يُخطئ أبدا بل المراد أن الغالب فيه

الإصابة.

الشرط الثاني يتعلق بالإسناد، وهو: أن يكون متصلا.

والاتصال: هو سماع الراوي ممن روى عنه.

الشرط الثالث شرط انتفائي، وهو: أن لا يكون معللاً ولا شاذاً.
 والمعلل: هو الحديث الذي وهم فيه الثقة.
 يعني أن ظاهره صحيح لكون الذي رواه ثقة، لكن تبين أن هذا الثقة قد أخطأ فيه.
 والشاذ: هو الحديث الذي فيه زيادة ثقة مردودة.
 يعني أن الأصل في الثقة أن تقبل زيادته كما يقبل حديثه، لكن إذا تبين أنه قد أخطأ
 في الزيادة فإنها ترد كما أنه لو أخطأ في الحديث يرد، وإذا رُد الحديث بسبب
 الزيادة فإنه يسمى شاذاً.
 وستكلم المؤلف عن المعلل والشاذ في موضع آخر.
 هذا بالنسبة لتعريف هذا القسم من المقبول.
 وأما اسمه، فقال: (الصحيح لذاته)
 سمي صحيحاً لتوفر صفات الصحة.
 وسمي لذاته للتفريق بينه وبين الصحيح لغيره الذي سيأتي.
 مثال الصحيح لذاته: قال البخاري: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
 سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه
 سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على المنبر - قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات...". الحديث.
 فكيفية النظر في هذا الحديث للحكم عليه كالتالي:
 أولاً: يُنظر في مدار الحديث من هو؟
 والمراد بمدار الحديث: الراوي الذي اشتهر عنه الحديث.

وَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ^(١).

ولو رجعتَ إلى موضع هذا الحديث في الكتب الستة وغيرها لوجدتَ أن مدار الحديث هو يحيى بن سعيد فعنه اشتهر الحديث، وقد رواه عنه العدد الكثير من المحدثين.

ثانياً: يُنظر في حال الرواة هل هم ثقات أو لا؟

ويبدأ النظر غالباً في مدار الحديث فما فوقه عدا الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول، ولو رجعتَ إلى كتب الجرح والتعديل لوجدتَ أن رواية هذا الحديث كلهم ثقات.

ثالثاً: يُنظر في حال السند هل هو متصل أو لا؟

ولو رجعتَ إلى كتب الجرح والتعديل لوجدتَ في ترجمة يحيى بن سعيد أن أهل الحديث أثبتوا سَمَاعَهُ من محمد بن إبراهيم وفي ترجمة محمد بن إبراهيم أثبتوا سَمَاعَهُ من علقمة وفي ترجمة علقمة أثبتوا سَمَاعَهُ من عمر رضي الله عنه.

رابعاً: يُنظر هل في هذا الحديث علة أو شذوذ؟

فإذا لم يُوقف فيه على علة ولا شذوذ يكون بذلك قد انتهى النظر في الحديث. ولأن هذا الحديث رجاله ثقات وإسناده متصل وليس فيه علة ولا شذوذ فيُحكم عليه ويُسمى صحيحاً لذاته.

^(١) لَمَّا ذَكَرَ الصَّحِيحَ لِدَاتِهِ نَاسِبَ أَنْ يَذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: هل الصحيح تتفاوت رتبته؟

المسألة الثانية: إذا كانت تتفاوت فما هو السبب في ذلك؟

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا^(١).

(وتفاوت رتبة) أي رتب الصحيح.

يعني أن اسم الصحيح يطلق على جميع الأحاديث التي تحققت فيها شروط الصحة، لكن هذه الأحاديث ليست كلها على رتبة واحدة بل بعضها أعلى رتبة من بعض. (بتفاوت هذه الأوصاف) الباء: سببية، أي السبب هو تفاوت هذه الأوصاف، والمراد بها أوصاف الصحيح التي ذكرها في التعريف. مثال ذلك: حديث رواه عدل تام الضبط، وحديث آخر رواه عدل تام الضبط، إلا أن الراوي الأول أتم ضبطاً من الآخر، فكلا الحديثين يسمى صحيحاً، لكن الحديث الأول أعلى رتبة من الثاني.

^(١) لَمَّا تَكَلَّمْ عَن تَفَاوُتِ رَتَبِ الصَّحِيحِ نَاسِبٌ أَنْ يَذْكَرَ الْحَيْثِيَّةَ الَّتِي مِنْهَا قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ مُسْلِمٌ ثُمَّ شَرْطُهُمَا. (ومن ثمَّ) أي من هذه الحيثية.

يعني من حيث إن رتب الصحيح تفاوتت بتفاوت الأوصاف.

(قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ) أي على غيره من الكتب المصنفة في الحديث.

(ثم مسلم) أي ثم صحيح مسلم.

مراده أن اسم الصحيح يطلق على جميع الأحاديث الصحيحة المخرجة في الكتب الستة وغيرها، ولكن قدم كتاب البخاري على غيره من الكتب لكون أحاديثه اشتملت على أعلى مراتب الصحة ثم يليه كتاب مسلم لأن أحاديثه وإن اشتملت على الصحة لكنها أدنى رتبة من الأحاديث التي أخرجها البخاري.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ^(١).

(ثم شرطهما) أي ثم يلي أحاديث البخاري ومسلم الحديث الموافق لشرطهما. مراده أن الحديث الصحيح المروي خارج كتابي البخاري ومسلم إذا كان موافقا لشرطهما فهو أعلى رتبة من الحديث الذي ليس على شرطهما. مسألان:

المسألة الأولى: هل تُقَدِّمُ أحاديث البخاري على أحاديث مسلم بالإطلاق أو في الغالب؟

الجواب: بل في الغالب، لأن بعض أحاديث مسلم أعلى رتبة من بعض أحاديث البخاري.

المسألة الثانية: ما المراد بقولهم: "حديث على شرط البخاري ومسلم"؟
الجواب: المراد به حديث مروي خارج كتابي البخاري ومسلم بإسناد مماثل لإسناد موجود فيهما.

مثال ذلك: أخرج البخاري ومسلم أحاديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، فإذا وُجِدَ حديث خارج كتابيهما بهذا الإسناد يقال: "حديث على شرط البخاري ومسلم".

^(١) هذا القسم الثاني من أقسام المقبول.

وكلام المؤلف هنا تضمن تعريف هذا القسم واسمه.

أما تعريفه، فقال: (فإن خف الضبط) أي قلَّ.

والمراد مع بقية الشروط المذكورة في تعريف الصحيح لذاته.

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ^(١).

وعلى هذا يكون تعريف هذا القسم، هو: بنقل عدل خف ضبطه متصل السند غير معلل ولا شاذ.

وهذا التعريف تضمن ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الراوي عدلا خف ضبطه.

ولا يلزم تحقق هذا الشرط في جميع رواة الإسناد؛ بل يكفي تحققه في راو واحد.

الشرط الثاني: أن يكون الإسناد متصلا.

الشرط الثالث: أن لا يكون معللا ولا شاذا.

وأما اسمه، فقال: (فالحسن لذاته) سُمي حسنا ولم يُسم صحيحا لكونه أقل قوة من الصحيح، وسمي لذاته للتفريق بينه وبين الحسن لغيره الذي سيأتي.

مثال الحسن لذاته: قال الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن

إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان: "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته".

هذا الحديث مشهور من حديث عامر عن أبي وائل عن عثمان.

أما عامر: فقد ضعفه بعضهم وقواه بعضهم.

وأما أبو وائل: فهو شقيق بن سلمة ثقة.

وأما عثمان: فهو صحابي.

فقال بعضهم: إن هذا الحديث حسن؛ بسبب حال عامر بن شقيق.

^(١) هذا القسم الثالث من أقسام المقبول.

فَإِنْ جُمِعَا:
فَلِلتَّرَدِّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ.
وَأِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ^(١).

وكلام المؤلف هنا تضمن تعريف هذا القسم واسمه.
أما تعريفه، فقال: (وبكثرة طرقه) أي طرق الحسن لذاته.
وعلى هذا يكون تعريف هذا القسم، هو: الحسن لذاته إذا كثرت طرقه.
وأما اسمه، فقال: (يصحح) أي يسمى صحيحا، والمراد يسمى صحيحا لغيره.
مثال الصحيح لغيره: حديث عثمان المتقدم في تحليل اللحية.
فقال بعضهم: هذا الحديث هو في نفسه حسن، ولكنه يرتقي فيكون صحيحا
لغيره لكونه روي عن غير عثمان روي عن جمع من الصحابة.
تنبيه: بقي من أقسام المقبول القسم الرابع الذي هو الحسن لغيره، وقد أجّل المؤلف
الكلام عنه إلى آخر المبحث بعد الكلام عن المردود.
^(١) لَمَّا ذَكَرَ الْمُرَادَ بِالْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ بِمُفْرَدَيْهِمَا نَاسِبٌ أَنْ يَذَكَرَ الْمُرَادَ بِهِمَا إِذَا
جُمِعَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
(فإن جُمعا) أي الحسن والصحيح.
(فللتردد) الفاء: سببية، أي السبب التردد من المجتهد.
(في الناقل) أي في الراوي.
يعني أن السبب هو أن المجتهد الذي حكم على الحديث تردد في حال الراوي هل
حديثه حسن أو صحيح؟

وَزِيَادَةٌ رَاوِيَهُمَا مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ^(١).

(حيث التفرد) أي يُصَار إلى هذا التفسير إذا كان هذا الراوي متفردا بالحديث.

(وإلا) أي إذا لم يكن متفردا.

(فباعتبار إسنادين) أي فالسبب هو أن الحديث له إسنادان أحدهما حسن والآخر صحيح.

وعلى هذا فإذا قيل: "هذا حديث حسن صحيح"؛ فالمراد به على التفسير الأول:

حسن أو صحيح، وعلى التفسير الثاني: حسن وصحيح.

^(١) لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ بِمَفْرَدِيهِمَا وَبِاجْتِمَاعِهِمَا نَاسِبٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ حُكْمِ زِيَادَةِ رَاوِيَهُمَا.

يعني أن الراوي الذي حديثه حسن أو صحيح إذا روى حديثا وزاد فيه زيادة لم

يذكرها غيره من أقرانه الذين رووا نفس الحديث فما حكم هذه الزيادة؟

(وزيادة راويهما) أي راوي الحسن والصحيح.

(مقبولة) أي كما أن حديثهما مقبول.

(ما لم تقع) أي هذه الزيادة.

(منافية) أي معارضة.

(لمن هو أوثق) أي لرواية راو أوثق منه.

مراده أن الأصل في زيادة راوي الحسن والصحيح هو القبول، وإنما تُرَد بشرطين:

الأول: أن تكون منافية.

الثاني: أن يكون الذي لم يزد هذه الزيادة أوثق من الذي زاد.

تنبيه: قد يكون الراوي أوثق من الآخر لكونه أضبط منه، وقد يكون أوثق من الآخر لكونه له متابع والذي خالفه ليس له متابع.

مثال الزيادة غير المنافية:

قال مسلم: حدثني علي بن حُجْر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار".

فقوله: "فليرقه" هذه زيادة تفرد بها علي بن مسهر؛ حيث روى هذا الحديث غير واحد عن الأعمش من غير هذه الزيادة.

فقال بعضهم: لكون الزيادة غير منافية فهي مقبولة.

مثال الزيادة المنافية: قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - فذكر الحديث - وفيه: وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: "ذاك يوم ولد فيه ويوم بُعث فيه أو أنزل علي فيه".

قال مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما.

قلت: كلمة "الخميس" زيادة تفرد بها شعبة؛ حيث روى هذا الحديث غير واحد عن غيلان من غير هذه الزيادة، وجواب النبي ﷺ بقوله: "ذاك يوم ... إلخ" يدل على أنه إنما سئل عن يوم واحد، وعلى هذا تكون كلمة "والخميس" زيادة منافية فهي مردودة، ولهذا سكت مسلم عن ذكرها.

فَإِنْ خُوِّلِفَ بِأَرْجَحٍ:
فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ.
وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ^(١).

(١) لَمَّا ذَكَرَ مَتَى تَكُونُ الزِّيَادَةُ مَرْدُودَةً نَاسِبًا أَنْ يَذَكَرَ الْإِسْمَ الْخَاصَّ لِلْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ الْمَرْدُودَةُ وَالْإِسْمَ الْخَاصَّ لِمُقَابِلِهِ أَيِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. (فَإِنْ خُوِّلِفَ) أَيِ الرَّائِجِ صَاحِبِ الزِّيَادَةِ. (بِأَرْجَحٍ) أَيِ بَرَاوِيَةٍ مِنْهُ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. (فَالرَّاجِحُ) أَيِ الْحَدِيثِ الرَّاجِحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ. (الْمَحْفُوظُ) أَيِ يُسَمَّى الْمَحْفُوظَ. (وَمُقَابِلُهُ) أَيِ الْحَدِيثِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَةُ. (الشَّاذُّ) أَيِ يُسَمَّى الشَّاذُّ. (وَمَعَ الضَّعْفِ) أَيِ وَإِنْ وَقَعَتِ الْمَخَالَفَةُ مَعَ كَوْنِ الْمَخَالَفِ ضَعِيفًا. (فَالرَّاجِحُ) أَيِ الْحَدِيثِ الرَّاجِحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ. (المَعْرُوفِ) أَيِ يُسَمَّى الْمَعْرُوفَ. (وَمُقَابِلُهُ) أَيِ الْحَدِيثِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَةُ. (الْمُنْكَرِ) أَيِ يُسَمَّى الْمُنْكَرَ.

مثال ذلك: حديث شعبة المتقدم في سؤال النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين والخميس. فشعبة ثقة، وزاد زيادة مردودة، فحديثه بهذه الزيادة يسمى شاذًا، وحديث أقرانه الذين لم يذكروا الزيادة يسمى محفوظًا، ولو كان الذي روى هذه الزيادة راويًا ضعيفًا فحديثه يسمى منكرا وحديث أقرانه الذين لم يذكروا الزيادة يسمى معروفًا.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ:
 إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ.
 وَإِنْ وُجِدَ مِثْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ.
 وَتَتَّبَعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْاِعْتِبَارُ^(١).

(١) لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الزِّيَادَةِ نَاسَبَ أَنْ يَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَصْطِلَاحَاتِ تَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ.

(وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ) أَيِ التَّفْرُدِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ.

وَمِرَادُهُ هُنَا التَّفْرُدُ بِالزِّيَادَةِ.

(إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ) هَذَا النُّوعُ الْأَوَّلُ.

(إِنْ وَافَقَهُ) أَيِ وَافَقَ الْمُتَّفَرِّدُ بِالزِّيَادَةِ.

(غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ الْمُتَّفَرِّدِ.

بِعَنِي رَاوِيَا آخَرَ رَوَى نَفْسَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(فَهُوَ) أَيِ الْمُوَافِقِ.

(الْمُتَابِعُ) أَيِ يُسَمَّى الْمُتَابِعَ.

(وَإِنْ وُجِدَ مِثْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ) هَذَا النُّوعُ الثَّانِي.

(وَإِنْ وُجِدَ مِثْنٌ) أَيِ حَدِيثٍ لِصَحَابِي آخَرَ.

(يُشْبِهُهُ) أَيِ يَشْبَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَةُ.

(فَهُوَ) أَيِ الْحَدِيثِ الْمِشَابِهِ.

(الشَّاهِدُ) أَيِ يُسَمَّى الشَّاهِدَ.

(وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار) هذا النوع الثالث.

(وتتبع الطرق) أي البحث والنظر في كتب الحديث.

(لذلك) أي لتحصيل الشواهد والمتابعات.

(هو) أي البحث والنظر.

(الاعتبار) أي يسمى الاعتبار.

مثال ذلك: روى الشافعي في كتابه "الأم":

عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

وروى هذا الحديث غير الشافعي عن مالك بلفظ: "فإن غمَّ عليكم فاقدروا له"، فظن بعضهم أن الشافعي تفرد بزيادة "فأكملوا العدة ثلاثين".

فُبحث عن متابعات وشواهد لحديث الشافعي.

فوجد أن عبد الله بن مسلمة القعنبي روى هذا الحديث عن مالك كما رواه الشافعي، فيكون ابن مسلمة متابعا للشافعي.

ووجد أيضا أن أبا هريرة رضي الله عنهما روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذه الزيادة نحو ما رواه الشافعي، فيكون حديث أبي هريرة شاهدا لحديث الشافعي.

والبحث عن هذا الشاهد وهذا المتابع يسمى الاعتبار.

وقد ذكر المؤلف هذا المثال في كتابه نزهة النظر.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ:
 إِنَّ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.
 وَإِنْ عَوْرُضَ بِمِثْلِهِ:
 فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.
 أَوْ لَا؛ وَثَبَتَ التَّأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ.
 وَإِلَّا فَالْتَرَجِيحُ.
 ثُمَّ التَّوَقُّفُ^(١).

(١) لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْمَقْبُولِ مِنْ حَيْثُ الرَّتَبَةُ نَاسِبٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْمَقْبُولِ مِنْ حَيْثُ مَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ فَذَكَرَ: مَا هُوَ الْمُحْكَمُ وَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ؟ وَمَتَى يَكُونُ النَّسْخُ وَالتَّرَجِيحُ وَالتَّوَقُّفُ؟
 (ثمَّ الْمَقْبُولُ) أَي سِوَاءِ كَانَ حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا.
 (إِنَّ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ) أَي مِنَ الْمَضَادَّةِ.
 يَعْنِي لَا يَوْجَدُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.
 (فَهُوَ) أَي الْمَقْبُولُ السَّالِمُ مِنَ الْمَعَارِضَةِ.
 (الْمُحْكَمُ) أَي يُسَمَّى الْمُحْكَمَ.
 مِثَالُهُ: حَدِيثٌ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".
 (وَإِنْ عَوْرُضَ بِمِثْلِهِ) أَي بِمَقْبُولٍ آخَرَ.
 يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَوْرُضَ بِمَرْدُودٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْمَعَارِضَةِ.
 (فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ) أَي أَمَكْنَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ.

(فمختلِف الحديث) أي يسمى هذا النوع بهذا الاسم.

مثاله: حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

أخرجه البخاري: (١٤٤) ومسلم: (٢٦٤).

وحديث ابن عمر حينما رقى على جدار بيت حفصة ووجد النبي ﷺ يقضي حاجته وهو مستدبر القبلة.

أخرجه البخاري: (١٤٥٤) ومسلم: (٢٦٦).

فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض، فالأول: ظاهره يدل على التحريم، والثاني: ظاهره يدل على الجواز.

فسلك أهل العلم مسلك الجمع بينهما، لكن اختلفوا في كيفية الجمع، والذي عليه أكثرهم أن النهي متعلق بالصحراء والجواز متعلق بالبنيان.

(أو لا) أي أو لا يمكن الجمع بين المتعارضين.

(وثبت المتأخر) أي عُرف الحديث المتأخر منهما.

(فهو) أي الحديث المتأخر.

(الناسخ) أي يسمى الناسخ.

(والآخر) أي الحديث المتقدم.

(المنسوخ) أي يسمى المنسوخ.

مثاله: من حديث بريدة مرفوعا: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

أخرجه مسلم: (٩٧٧).

فالنهي عن زيارة القبور متقدم فهو منسوخ، وجواز الزيارة متأخر فهو ناسخ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ^(١).

فائدة: النسخ لغة: التغيير والإزالة.

والمراد به هنا: تغيير وإزالة حكم متقدم بحكم متأخر عنه.

(وإلا) أي إذا لم يُعرف المتأخر من المتعارضين.

(فالترجيح) أي يرجح أحدهما على الآخر.

يعني يُقدم أحد الحديثين ويُعمل به ويُؤخر الآخر فلا يُعمل به.

مثال ذلك: لو تعارض حديثان أحدهما في الصحيحين والآخر خارج الصحيحين

ولم يمكن الجمع ولم يعرف المتأخر فُيرجَّح الحديث الذي في الصحيحين.

(ثم) أي إذا لم يمكن الترجيح.

(التوقف) أي لا يُقدم أحدهما على الآخر.

يعني لا يُعمل بكلا الحديثين.

تنبيه: التوقف إنما يكون بالنسبة لمجتهد بعينه، وأما غيره من المجتهدين فقد يُوفق إلى

أحد الأوجه السابقة.

^(١) لَمَّا انْتَهَى الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ.

(ثم المرود إما أن يكون) أي بالنسبة لسبب الرد.

(لسقط) هذا القسم الأول.

يعني بسبب السقط في السند.

(أو لظعن) هذا القسم الثاني.

يعني بسبب الظعن في الراوي.

وَالسَّقْطُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ.
أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ.
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(١).

(١) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي الرَّدِّ هُوَ السَّقْطُ فِي الْإِسْنَادِ نَاسِبٌ أَنْ يَذَكَرَ أَنْوَاعَ

السَّقْطِ.

(وَالسَّقْطُ) أَي فِي الْإِسْنَادِ.

(إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ) هَذَا النُّوعُ الْأَوَّلُ.

(إِمَّا أَنْ يَكُونَ) أَي السَّقْطِ.

(مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ) أَي مِنْ بَدَايَتِهِ.

(مِنْ مُصَنَّفٍ) أَي مِنْ تَصَرَّفِ مُصَنَّفٍ.

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَنَّفَ سَمِعَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، وَأَثْنَاءَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ تَصَرَّفَ فَأَسْقَطَ
بَدَايَةَ الْإِسْنَادِ إِمَّا شَيْخَهُ فَقَطْ أَوْ شَيْخَهُ فَصَاعِدًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ سَمِعَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَثْنَاءَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَذَكَرْ
عَلِيَّ بْنَ عِيَاشٍ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَسْقَطَ بَدَايَةَ السَّنَدِ.

(أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ) هَذَا النُّوعُ الثَّانِي.

(أَوْ مِنْ آخِرِهِ) أَي أَوْ يَكُونُ السَّقْطُ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ.

فالأولُ: المعلقُ.
والثاني: المرسلُ.
والثالثُ: إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضلُ، وإلا فإلْتَقَطُ^(١).

(بعد التابعي) أي لا يُذكر الصحابي.

يعني يكون الحديث من رواية التابعي عن النبي ﷺ.

مثال ذلك: لو قال المصنف: سمعت علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: كذا وكذا، فمحمد بن المنكدر تابعي، فيكون الحديث من رواية التابعي عن النبي ﷺ.

(أو غير ذلك) هذا النوع الثالث.

يعني النوع الثالث من السقط هو ما سوى هذين النوعين السابقين.

^(١) لَمَّا ذكر أنواع السقط ذكر بعد ذلك الاسم الخاص لكل نوع.

(فالأول) أي الحديث الذي أسقط المصنف منه من بداية السند.

(المعلق) أي يسمى المعلق.

(والثاني) أي الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ.

(المرسل) أي يسمى المرسل.

(والثالث) أي الذي ليس معلقاً ولا مرسلًا.

(إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي) أي إذا كان السقط اثنين فأكثر مع التوالي.

(فهو المعضل) أي يسمى المعضل.

(وإلا) أي إذا لم يكن كذلك.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:
 فالأول: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَاجٌ إِلَى التَّارِيخِ.
 والثاني: المَدْلَسُ، وَيَرُدُّ بِصِيفَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقْيَ؛ كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا المُرْسَلُ
 الخَفِيُّ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلِقْ^(١).

يعني إذا كان السقط واحدا، أو اثنين فأكثر مع عدم التوالي.

(فالمنقطع أي يسمى المنقطع.

مثال ذلك: لو قال المصنف: سمعت علي بن عياش يقول: إن جابر رضي الله عنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كذا وكذا، فيكون بذلك قد سقط من الإسناد اثنان على التوالي، وهما شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن المنكدر، فيسمى معضلا.

ولو قال المصنف: سمعت علي بن عياش يقول: إن محمد بن المنكدر يقول: إن جابر رضي الله عنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كذا وكذا، فيكون بذلك قد سقط من الإسناد واحد، وهو شعيب بن أبي حمزة، فيسمى منقطعا.

الخلاصة: أن الحديث الذي فيه سقط إما أن يكون معلقا أو مرسلا، فإن لم يكن كذلك فهو إما معضل أو منقطع.

^(١) لَمَّا ذَكَرَ أَنْوَاعَ السَّقَطِ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْسَامَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضُوحُ وَالْخَفَاءُ.

(ثم قد يكون) أي السقط.

(واضحا) هذا القسم الأول.

(أو خفيا) هذا القسم الثاني.

(فالأول) أي السقط الواضح.

(يدرك بعدم التلاقي) أي يُعرف بكون الراوي لم يلتق بمن روى عنه.
يعني أن الراوي إذا روى عن رجل لم يلتق به يُعرف بذلك أن بينهما سقطا واضحا.
(ومن ثم احتيج إلى التاريخ) أي من هذه الحثية احتاج أهل الحديث إلى معرفة
تاريخ الرواة: مواليدهم ووفياتهم وأوقات طلبهم للحديث وأوقات ارتحالهم وغير
ذلك.

يعني أنهم احتاجوا إلى التاريخ لمعرفة هل حصل بين الراوي ومن روى عنه لقاء أو
لا؟

مثال ذلك: لو روى شعيب بن أبي حمزة حديثا عن جابر، فعند أهل الحديث أن
في هذا الإسناد سقطا واضحا بين شعيب وجابر لمعرفة أن شعيبا لم يلتق بجابر.
تنبيه: يدخل في هذا القسم أعني السقط الواضح الأنواع التي ذُكرت سابقا المعلق
والمرسل والمنقطع والمعضل.

(والثاني) أي السقط الخفي.

(المدلس) أي الحديث الذي وقع فيه تدليس.

والتدليس: هو أن يروي الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه.
مثال ذلك: ابن جريج ثقة لكنه مدلس، سمع عدة أحاديث من عطاء بن أبي رباح.
فلو سمع حديثا من رجل عن عطاء، ثم أثناء تحديثه بهذا الحديث لم يذكر الرجل،
بل قال: عن عطاء.

فهذا الفعل يسمى تدليسا لأنه في الأصل سمع من عطاء وروى عنه حديثا لم يسمعه
منه موهما أنه سمعه منه.

(ويُرد) أي يحصل، والمراد به التدليس.

(بصيغة) أي بكلمة.

(تَحتمل اللقي) أي ليست صريحة في اللقي.

والمراد باللقي هنا السماع.

(كعن وقال) أي الكلمة التي تَحتمل اللقي هي مثل أن يقول: عن فلان، أو قال فلان.

يعني أن المدلس يروي الحديث بإحدى صيغتين:

الصيغة الأولى: الصريحة في السماع، مثل أن يقول ابن جريج: سمعتُ عطاء، أو: حدثني عطاء.

الصيغة الثانية: التي تَحتمل السماع، مثل أن يقول: عن عطاء، أو: قال عطاء. ففي الحالة الأولى لا يقال: إنه دلس؛ لأنه قد صرح بالسماع، وفي الحالة الثانية يُحمل على أنه دلس لأنه لم يصرح بالسماع.

(وكذا المرسل الخفي) أي وهكذا أيضا المرسل الخفي.

يعني أن المرسل الخفي مثل المدلس يدخل في قسم السقط الخفي.

(من معاصر لم يلق) أي المرسل الخفي هو الحديث الذي رواه الراوي عن معاصره ولم يلتق به.

وعلى هذا فالمدلس والمرسل يشتركان في أمرين:

الأول: أن كل واحد منهما قد عاصر من روى عنه.

الثاني: أن كل واحد منهما قد روى عن معاصره أحاديث لم يسمعها منه.

ثُمَّ الطَّعْنُ:
 إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ.
 أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ.
 أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ.
 أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ^(١).

والفرق بينهما: أن المدلس قد سمع منه أحاديث أخرى، والمرسل لم يسمع منه شيئاً أصلاً.

الخلاصة - في السقط -:

أن السقط قسمان: واضح وخفي.

والواضح أربعة أنواع: معلق ومرسل ومنقطع ومعضل.

والخفي نوعان: مدلس، ومرسل خفي.

^(١) كما انتهى المؤلف من الكلام عن السبب الأول في الرد الذي هو السقط في الإسناد شرع في الكلام عن السبب الثاني الذي هو الطعن في الراوي، فذكر أقسام الطعن.

(ثم الطعن) أي القدح.

(إما أن يكون لكذب الراوي) هذا القسم الأول.

(إما أن يكون) أي الطعن.

(لكذب الراوي) أي لكونه يكذب.

يعني يُنشئ حديثاً من نفسه بإسناد ثم ينسبه إلى النبي ﷺ.

(أو قهمنه بذلك) هذا القسم الثاني.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه يُتَّهَم بالكذب.

والفرق بين هذا والذي قبله:

أن الذي قبله معروف بالكذب.

وأما هذا فليس معروفاً بالكذب ولكن وُجِدَت علامات تدل على أنه يكذب.

(أو فحش غلطه) هذا القسم الثالث.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه فاحش الغلط.

يعني الغالب على حديثه الخطأ.

(أو غفلته) هذا القسم الرابع.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه فاحش الغفلة.

يعني يكثر منه السرحان وعدم التنبه.

والفرق بين هذا والذي قبله:

أن هذا في التحمل أي عند استماعه للحديث من الشيخ يكثر منه عدم التنبه

فيحمل الحديث خطأ.

وأما الذي قبله ففي الأداء؛ فقد يكون عند استماعه للحديث متنبهاً لكن عند ما

يُلقي الحديث لتلاميذه يكثر منه الخطأ.

(أو فسقه) هذا القسم الخامس.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه فاسقاً.

والفسق: هو فعل الكبيرة غير المكفرة.

(أو وهمه) هذا القسم السادس.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه وهم، يعني أخطأ.
وهذا الطعن خاص بالراوي الذي في الأصل حديثه مقبول لكن تبين أنه أخطأ في بعض الأحاديث.

(أو مخالفته) هذا القسم السابع.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه روى خلاف ما رواه الثقات.

(أو جهالته) هذا القسم الثامن.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه مجهولاً.
والمجهول: هو الذي لم يثبت فيه جرح ولا تعديل.

(أو بدعته) هذا القسم التاسع.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه مبتدعاً.
والمبتدع: هو الذي يحدث في الدين ما ليس منه.

(أو سوء حفظه) هذا القسم العاشر.

أي وإما أن يكون الطعن في الراوي لكونه سيء الحفظ.
يعني يخطئ كثيراً.

والفرق بين هذا وفاحش الغلط:

أن هذا خطأه أقل من إصابته.

وأما فاحش الغلط فخطؤه أكثر من إصابته.

فالأول: الموضوعُ.

والثاني: المتروكُ.

والثالثُ: المنكرُ على رأيٍ، وكذا الرابعُ والخامسُ^(١).

(١) لَمَّا ذَكَرَ أَقْسَامَ الطَّعْنِ فِي الرَّاوي ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْاسْمَ الْخَاصَّ لِلْحَدِيثِ الَّذِي يَرُوهُ أَصْحَابُ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ.

(فالأول) أي الكذاب.

(الموضوع) أي حديثه يسمى موضوعا.

(والثاني) أي المتهم بالكذب.

(المتروك) أي حديثه يسمى متروكا.

(والثالث) أي فاحش الغلط.

(المنكر) أي حديثه يسمى منكرا.

(على رأي) أي ليس جميع أهل الحديث يسميه منكرا بل بعضهم.

(وكذا الرابع والخامس) الرابع: هو فاحش الغلط، والخامس: هو الفاسق، أي

حديثهما يسمى أيضا منكرا على رأي.

مراده أن المنكر يطلق على معينين:

الأول: على الحديث الذي فيه زيادةٌ مخالفةٌ من ضعيف، كما تقدم ذلك في قوله:

(ومع الضعف فالراجع المعروف ومقابله المنكر).

الثاني: على الحديث الذي تفرد به فاحش الغلط أو فاحش الغفلة أو الفاسق، ولو

لم يخالفوا، وهو الذي ذكره هنا.

فالمنكر بالمعنى الأول يُطلق عند جميع أهل الحديث، وبالمعنى الثاني يطلق عند بعضهم.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطُّرُقَ: فَالْمُعَلَّلُ^(١).
 ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ
 بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ.
 أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.
 أَوْ بِزِيَادَةِ رَأْوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.
 أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مَرْجَحٍ: فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.
 أَوْ بِتَغْيِيرِ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.
 وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.
 فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اخْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْقَرِيبِ وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ^(٢).

(١) (ثم الوهم) أي الذي هو القسم السادس.

(إن اطلع عليه) أي على الوهم.

(بالقرائن) أي بسبب القرائن.

والقرائن: أمور تجتمع في ذهن المجتهد فيتوصل بها إلى حصول وهم.

(وجمع الطرق) أي وبسبب جمع الطرق، يعني أسانيد الحديث.

(فالعلل) أي فالحديث الذي يتبين أن فيه وهما يسمى معللا.

الخلاصة: أن الوهم هو الخطأ من الثقة.

وكيفية الاطلاع عليه بأمرين: القرائن وجمع الطرق.

والحديث الذي فيه وهم يسمى معللا.

(٢) (ثم المخالفة) أي الذي هو القسم السابع.

وهذا القسم يتضمن خمسة أنواع:

(إن كانت بتغيير السياق: فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف بمرفوع: فمدرج

المتن) هذا النوع الأول من أنواع المخالفة، وهو المدرج.

والمدرج نفسه نوعان:

(إن كانت بتغيير السياق) هذا النوع الأول.

أي إذا كانت المخالفة بكون الراوي قد غيّر سياق الإسناد.

(فمدرج الإسناد) أي فيسمى بهذا الاسم.

(أو بدمج موقوف بمرفوع) هذا النوع الثاني.

أي أو كانت المخالفة بكون الراوي قد أدخل كلام بعض الرواة مع كلام النبي ﷺ.

(فمدرج المتن) أي فيسمى بهذا الاسم.

تتمة: مدرج الإسناد له صور، منها: أن يكون الحدّث روى حديثاً بإسنادين مختلفين

فيمزج أحد الرواة عنه بين الإسنادين فيظهر الإسناد بغير حقيقته.

مثال ذلك: حديث: "المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها".

روى أبو إسحاق هذا الحديث بإسنادين:

أحدهما: عن عبدالله بن حلام عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: عن أبي عبد الرحمن السلمي من غير ذكر ابن مسعود.

فأحد الرواة روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن السلمي وابن حلام عن ابن

مسعود، فمزج بين الإسنادين، فصار ظاهر الإسناد أن السلمي وابن حلام كليهما

سمعا الحديث من ابن مسعود.

وقد ذكر المؤلف هذا المثال في كتابه النكت.
ومدرج المتن كذلك له صور، منها: أن يكون الإدراج في آخر الحديث، وهو الأكثر.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعاً: "للعبد المملوك أجران".

أخرجه البخاري: (٢٥٤٨) ومسلم: (١٦٦٥).

روى أبو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث عن النبي ﷺ، ثم قال: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك".
فأحد الرواة روى هذا الحديث وأدخل كلام أبي هريرة رضي الله عنه مع كلام النبي ﷺ ولم يفصل بينهما.

(أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب)

هذا النوع الثاني من أنواع المخالفة.

(أو بتقديم أو تأخير) أي أو تكون المخالفة بكون الراوي قدّم أو أخرّ في الإسناد أو في المتن.

(فالمقلوب) أي فيسمى هذا النوع المقلوب.

مثاله - في الإسناد - : أن يكون اسم أحد الرواة كعب بن مرة فيقلبه الراوي فيقول: مرة بن كعب.

مثاله - في المتن - : حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: "ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه".

أخرجه البخاري: (٦٦٠) ومسلم: (١٠٣١).

فقلبه أحد الرواة فقال: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

(أو بزيادة راو: فالزيد في متصل الأسانيد)

هذا النوع الثالث من أنواع المخالفة.

(أو بزيادة راو) أي أو تكون المخالفة بكون الراوي زاد راويا في الإسناد، والإسناد متصل بغير هذه الزيادة.

(فالزيد في متصل الأسانيد) أي فيسمى هذا النوع بهذا الاسم.

حديث أبي مرثد مرفوعا: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها".

أخرجه البخاري: (٦٦٠) ومسلم: (١٠٣١).

رواه غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبد الله عن وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد، ورواه ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد، فزاد في الإسناد أبا إدريس الخولاني.

(أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب)

هذا النوع الرابع من أنواع المخالفة.

(أو بإبداله) أي بإبدال الراوي.

يعني أو تكون المخالفة بكونه ذكر راويا بدل راو آخر.

(ولا مرجح) أي مع عدم معرفة الراجح.

(فالمضطرب) أي فيسمى هذا النوع المضطرب.

مثاله: حديث: "شيبتي هود وأخواتها".

روى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي واختُلف عليه، فمنهم من قال: عن أبي إسحاق عن عكرمة عن أبي بكر رضي الله عنه، ومنهم من ذكر راوياً آخر غير عكرمة عن أبي بكر، ومنهم من ذكر عكرمة عن صحابي آخر غير أبي بكر، ومنهم من ذكر غير عكرمة وغير أبي بكر.

وقد ذكر المؤلف هذا المثال في كتابه النكت.

(وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً)

لَمَّا ذكر الإبدال الذي يقع خطأً ناسب أن يذكر الإبدال الذي يقع عمداً. وقوله: (امتحاناً) أي لقصد الامتحان.

يعني يتعمد إبدال الراوي براو آخر لكي يختبر المحدث لمعرفة قوة حفظه.

(أو بتغيير مع بقاء السياق: فالمصحف والمخرف)

هذا النوع الخامس من أنواع المخالفة.

(أو بتغيير) أي في الكلمة، يعني أو تكون المخالفة بكون الراوي غير في الكلمة.

(مع بقاء السياق) أي مع عدم تغيير بقية الكلام.

(فالمصحف والمخرف) أي فيسمى هذا النوع بهذا الاسم.

مثاله: حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد".

صحفه ابن لهيعة فقال: "احتجم في المسجد".

(ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني)

لَمَّا ذكر التغيير الذي يقع خطأً ناسب أن يذكر التغيير الذي يقع عمداً.

(ولا يجوز) أي يحرم.

(تعتمد تغيير المتن) أي متن الحديث.

(بالنقص) أي بحذف بعض الكلام بحيث يُروى الحديث مختصراً.

(والمرادف) أي بإبدال بعض الكلمات بكلمات أخرى بحيث يُروى الحديث بمعناه لا بلفظه.

(إلا لعالم بما يحيل المعاني) أي يجوز اعتماد تغيير المتن للعالم بالمعاني فقط.

(فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل)

لَمَّا ذكر أن الاعتماد في التغيير لا يجوز إلا للعالم بالمعاني ناسب أن يذكر كيفية معرفة المعنى لمن لم يعلمه بل خفي عليه.

(فإن خفي المعنى) أي لم يتضح المراد.

(احتيج إلى شرح الغريب) أي إلى الكتب التي في شرح الغريب.

والغريب: هو الكلمة التي يقل استعمالها.

(وبيان المشكل) أي وإلى الكتب التي في بيان المشكل.

والمشكل: هو الحديث الذي في ظاهره إشكال.

خلاصة - القسم السابع من أقسام الطعن - الذي هو المخالفة:

أن المخالفة هي أن يروي الراوي خلاف ما رواه الثقات.

وهي تتضمن خمسة أنواع:

المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الأسانيد، والمضطرب، والمصحف والمحرف.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ:

وَسَبِّهَا: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ.

وَلَا يَقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ:

وَأَنْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ.

أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُؤْتَقَ، فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ^(١).

(١) (ثم الجهالة) أي الذي هو القسم الثامن من أقسام الطعن.

(وسببها) أي سبب الجهالة.

يعني السبب الذي به صار الراوي مجهولا عند أهل الحديث.

(أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض) هذا السبب الأول.

(أن الراوي قد تكثر نعوته) أي صفاته.

يعني قد يكون له أكثر من اسم أو كنية أو لقب.

(فيذكر بغير ما اشتهر به) أي يُذكر بالنعته الذي لم يشتهر به عند أهل الحديث.

(لغرض) أي لسبب، كأن يكون ضعيفا فيراد تعمية أمره.

مثال ذلك: أن يكون الراوي مشهورا باسمه لا بكنيته فيذكره الراوي عنه بكنيته

فيظن السامع أن هذا راو آخر فيحصل الجهل به.

(وصنفوا فيه الموضح) أي صنفوا في هذا النوع كتاب الموضح.
 وموضوعه: ذكر من له أكثر من نعت، وبيان أنها نعوت لشخص واحد.
 (وقد يكون مقلا فلا يكثر الأخذ عنه) هذا السبب الثاني من أسباب الجهالة بالراوي.
 (وقد يكون) أي الراوي المجهول.
 (مقلا) أي في التحديث.
 يعني لا يحدث إلا قليلا، وذلك لأنه ليس عنده إلا أحاديث قليلة.
 (فلا يكثر الأخذ عنه) أي فلا يكثر الطلبة الذين يأخذون ما عنده من الحديث،
 بل الغالب لا يروي عنه إلا واحد.
 (وصنفوا فيه الوجدان) أي صنفوا في هذا النوع كتاب الوجدان.
 وموضوعه: ذكر أسماء الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد.
 (أو لا يسمى اختصارا) هذا السبب الثالث.
 (أو لا يسمى) أي لا يذكر اسمه.
 (اختصارا) أي لأجل الاختصار.
 مثال ذلك: أن يقول الراوي: حدثني رجل.
 (وفيه المبهمات) أي صنفوا في هذا النوع كتاب المبهمات.
 وموضوعه: ذكر الذين لم يصرح بأسمائهم، وبيان ما هي أسماؤهم.
 (ولا يقبل المبهم ولو أجهم بلفظ التعديل على الأصح)
 لما ذكر أن السبب الثالث من أسباب الجهالة بالراوي هو إهمام اسمه ناسب أن
 يذكر حكم حديثه.

(ولا يُقبل) أي يُرد.

(المبهم) أي الذي لم يُذكر اسمه، يعني لا يُقبل حديثه.

(ولو أُبهم بلفظ التعديل) أي بلفظ دال على التعديل.

مثال ذلك: أن يقول الراوي: حدثني الثقة.

(على الأصح) أي في عدم قبول حديثه.

يشير إلى أن منهم مَن يقبل حديث المبهم إذا أُبهم بلفظ التعديل.

(فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعدا ولم يُوثق فمجهول

الحال) لَمَّا انتهى من الكلام عن أسباب الجهالة ذكر بعد ذلك أنواع المجهول.

(فإن سمي) أي ذكر اسمه.

يشير إلى أن الذي لم يُسمَّ هو في الواقع مجهول لكنه في الاصطلاح لا يسمى مجهولا

بل يسمى مبهما فقط، فالمجهول لا يُطلق إلا على مَن ذُكر اسمه.

(وانفرد واحد عنه) هذا النوع الأول.

أي لم يرو عنه إلا واحد.

(فمجهول العين) أي فيسمى مجهول العين.

(أو اثنان فصاعدا) هذا النوع الثاني.

أي روى عنه أكثر من واحد.

(ولم يُوثق) أي لم يوثقه أحد من أهل الحديث.

(فمجهول الحال) أي فيسمى مجهول الحال.

(وهو) أي مجهول الحال.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.
فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجَمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقْوِي بَدْعَتَهُ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ^(١).

(المستور) أي يسمى أيضا المستور.

الخلاصة: أن المجهول هو الذي لم يُعرف من حيث العدالة والجرح. وأسباب الجهالة ثلاثة: أن يُذكر بغير ما اشتهر به أو يكون مقلا أو لا يسمى. وأنواع المجهول اثنان: مجهول العين ومجهول الحال. تنبيه: لم يذكر المؤلف ماذا يسمى حديث المجهول، والسبب أنه ليس لحديثه اسم خاص، فيدخل ضمن الاسم العام لأي مردود، وهو الضعيف. ^(١) (ثم البدعة) أي الذي هو القسم التاسع من أقسام الطعن. (إما بمكفر أو بمفسق) أي إما أن تكون البدعة بشخص مكفر بسبب بدعته، أو تكون بشخص مفسق بسبب بدعته.

مثال الأول: إنكار أن يكون الله تعالى علم بالأشياء قبل حدوثها.

ومثال الثاني: إنكار أن يكون الله تعالى شاء وجود الأشياء قبل حدوثها.

فالأولى بدعة غلاة القدرية، وهؤلاء كفرهم الأئمة.

والثانية بدعة عامة القدرية، وهؤلاء لم يكفرهم الأئمة.

(فالأول) أي الذي كفر ببديعته.

(لا يقبل صاحبها) أي صاحب هذه البدعة، يعني لا يقبل حديثه.

(الجمهور) أي الأكثرون.

يعني منهم من يقبل حديثه لكن أكثرهم على عدم قبوله.

(والثاني) أي الذي فسق بدعته.

(يُقبل مَنْ لم يكن داعية إلى بدعته) أي يقبل حديثه بشرط أن لا يكون داعية إلى بدعته.

(في الأصح) أي في عدم قبول حديثه إذا كان داعية.

يشير إلى أن منهم من يقبل حديثه ولو كان داعية إلى بدعته.

(إلا) هذا استثناء من قبول حديث الذي ليس بداعية.

(إن روى ما يقوي بدعته) أي إن روى حديثا يقوي بدعته.

(فيرد) أي لا يقبل.

(على المختار) أي في رد حديثه.

يشير إلى أن منهم من يقبل حديث غير الداعية ولو روى ما يقوي بدعته.

(وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي) أي برد حديث غير الداعية إذا روى ما يقوي بدعته.

الخلاصة: أن المبتدع هو الذي يُحدِّث في الدين ما ليس منه.

وهو نوعان:

الأول: مَنْ بدعته مكفرة، فحديثه مردود.

الثاني: مَنْ بدعته مفسقة، فحديثه مقبول بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون داعية إلى بدعته.

الشرط الثاني: أن لا يروي ما يقوي بدعته.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ:
 إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ.
 أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ^(١).

(١) (ثم سوء الحفظ) أي الذي هو القسم العاشر من أقسام الطعن.

وهذا القسم يتضمن نوعين:

(إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي) هذا النوع الأول.

(إن كان) أي سوء الحفظ.

(لازماً) أي ملازماً للراوي.

يعني أن أصله سيء الحفظ، ومستمر معه سوء الحفظ.

(فهو الشاذ) أي حديثه الذي تفرد به يسمى شاذاً.

(على رأي) أي ليس الجميع يسميه شاذاً بل بعضهم.

مراده أن الشاذ يطلق على معينين:

الأول: على الحديث الذي فيه زيادة مخالفة من ثقة لمن هو أوثق منه؛ كما تقدم

ذلك في قوله: (فإن خولفَ بأرجح: فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ).

الثاني: على الحديث الذي تفرد به من هو سيء الحفظ سواء لازماً.

فالشاذ بالمعنى الأول يُطلق عند جميع أهل الحديث، وبالمعنى الثاني يُطلق عند بعضهم.

(أو طارئاً فالمختلط) هذا النوع الثاني.

(أو طارئاً) أي أو كان سوء الحفظ طارئاً في الراوي.

يعني أن أصله حافظ، ولكن طرأ عليه سوء الحفظ.

(فالمختلط) أي فهذا الراوي يسمى المختلط.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّءُ الْحِفْظَ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ^(١).

تتمة: لم يذكر المؤلف حكم حديث المختلط وذكره في الشرح، وهو إن كان حدث به قبل اختلاطه فمقبول، وإن حدث به بعد اختلاطه فمردود، وإن لم يُعرف هل حدث به قبل اختلاطه أو بعده فُتوقف فيه.

الخلاصة: أن سيء الحفظ هو الذي يخطئ كثيرا إلا أن خطأه أكثر من إصابته. وهو نوعان:

النوع الأول: مَنْ سَوءَ حَفْظَهُ لَازِمًا، فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ وَعَلَى رَأْيٍ يَسْمَى شَاذًا.

النوع الثاني: مَنْ سَوءَ حَفْظَهُ طَارِثًا، فَحَدِيثُهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

^(١) هذا القسم الرابع من أقسام المقبول.

وَأَخَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْمَرْدُودِ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَرْدُودٌ.

(ومتى تُوبِعَ) أي وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ.

(السيء الحفظ) أي الراوي الذي حفظه سيء.

(بمعتبر) أي براو يُعْتَبَرُ بِمُتَابِعَتِهِ، يَعْنِي يُؤْخَذُ بِهَا.

(وكذا المستور) أي مجهول الحال.

(والمرسَل) أي الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ.

(والمُدَلَّس) أي الحديث الذي رواه مدلس بصيغة ليست صريحة في السماع.

(صار حديثهم) أي حديث هؤلاء الأربعة.

(حسنا) أي مقبولا من درجة الحسن.

(لا لذاته) أي لا لنفسه بمفرده، لأنه بمفرده ضعيف.

(بل بالمجموع) أي باجتماع المتابع معه.

وعلى هذا فتعريف الحسن لغيره، هو: الضعيف خفيف الضعف إذا تُوبِعَ بِمَعْتَبَرٍ.

وخفيف الضعف الذي يُحَسِّنُ حديثه إذا تُوبِعَ بِمَعْتَبَرٍ أربعة أنواع:

سيء الحفظ، والمستور، والمرسل، والمدلس.

والمراد بالمعتبر: ما كان مثله أي مثل خفيف الضعف، أو أعلى منه.

مثال ذلك: إذا روى سيء الحفظ حديثا تابعه مستور يكون حديثه حسنا لأن الذي

تابعه مثله خفيف الضعف، وإذا كان الذي تابعه ثقة يكون حديثه أيضا حسنا لأن

الذي تابعه أعلى منه، وإذا كان الذي تابعه كذابا لا يكون حديثه حسنا لأن الذي

تابعه ليس أعلى منه ولا مثله.

خلاصة المبحث الثاني:

أن خبر الآحاد من حيث القبول والرد قسمان: مقبول، ومردود.

والمقبول أربعة أنواع:

صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

والمردود قسمان:

مردود بسبب السقط في الإسناد، ومردود بسبب الطعن في الراوي.

والمردود بسبب السقط في الإسناد قسمان:

ما كان سقطه واضحا، وهو أربعة أنواع: المعلق والمرسل والمنقطع والمعضل.

وما كان سقطه خفيا، وهو نوعان: المدلس والمرسل الخفي.

[أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه]

ثُمَّ الْإِسْنَادُ:

إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ.

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ^(١).

(١) هذا المبحث الثالث، وهو أقسام الخبر باعتبار من يُضاف إليه.

(ثم الإسناد) أي إسناد الخبر.

(إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحًا أو حكمًا من قوله أو

فعله أو تقريره) هذا القسم الأول.

(إما أن ينتهي) أي الإسناد.

(إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي يُضاف الخبر إليه.

(تصريحًا أو حكمًا) أي إضافة الخبر إلى النبي ﷺ نوعان:

النوع الأول: إضافة تصريحية، يعني يُصرح فيها بالنبي ﷺ.

النوع الثاني: إضافة حكمية، يعني لا يُصرح فيها بالنبي ﷺ، ولكن في حكم المصريح

فيها.

(من قوله أو فعله أو تقريره)

أي الخبر المضاف إلى النبي ﷺ - تصريحاً أو حكماً - ثلاثة أنواع:
النوع الأول: الخبر القولي.

مثال الخبر القولي المضاف إليه إضافة تصريحية: أن يقول الراوي: قال النبي ﷺ:
كذا وكذا.

وأما الخبر القولي المضاف إليه إضافة حكمية، فهو: أن يقول الصحابي قولاً لا مجال
للاجتهاد فيه.

مثال ذلك: أن يخبر عن أمور ماضية أو أمور مستقبلية أو ثواب مخصوص أو عقاب
مخصوص ونحو ذلك.

النوع الثاني: الخبر الفعلي.

مثال الخبر الفعلي المضاف إليه إضافة تصريحية: أن يقول الراوي: فعل النبي ﷺ:
كذا وكذا.

وأما الخبر الفعلي المضاف إليه إضافة حكمية، فهو: أن يفعل الصحابي فعلاً لا مجال
للاجتهاد فيه.

مثاله: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من
ركوعين، فقال الشافعي: لا بد أن علياً أخذه عن النبي ﷺ.

النوع الثالث: الخبر التقريري.

والتقرير: هو أن يسكت عن قول أو فعل حصل في حضوره ولا ينكره.

مثال الخبر التقريري المضاف إليه إضافة تصريحية: أن يقول الراوي: قيل أو فعل
في حضرة النبي ﷺ كذا وكذا.

وأما التقريري المضاف إليه إضافة حكمية، فهو: أن يقول الصحابي قولاً أو يفعل فعلاً في زمن النبي ﷺ من غير نكير.

مثاله: ما استدل به جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

(أو إلى الصحابي كذلك) هذا القسم الثاني.

(أو إلى الصحابي) أي وإما أن ينتهي الإسناد إلى الصحابي.

(كذلك) أي كما ينتهي إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره.

(وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح)

لما ذكر أن الإسناد قد ينتهي إلى الصحابي ناسب أن يعرف من هو الصحابي. (وهو) أي الصحابي.

(من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أي التقى به.

(مؤمناً به) أي في حال لقائه.

(ومات على الإسلام) أي لم يمت مرتداً.

(ولو تخللت ردة) أي ولو ارتد بعد لقائه بالنبي ﷺ وقبل أن يموت مسلماً.

(في الأصح) أي في مسألة تخلل الردة.

يشير إلى أن منهم من قال: من التقى بالنبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام

ولم يلتق بالنبي ﷺ بعد عودته حتى مات فلا يسمى صحابياً.

(أو إلى التابعي) هذا القسم الثالث.

أي وإما أن ينتهي الإسناد إلى التابعي.

فالأول: المرفوعُ.
والثاني: الموقوفُ.
والثالثُ: المقطوعُ، ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.
وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ^(١).

(وهو من لقي الصحابي كذلك) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الإسناد قد ينتهي إلى التابعي ناسب أن يُعرَّفَ مَنْ هو التابعي.
(وهو) أي التابعي.
(من لقي الصحابي) أي التقى به.
(كذلك) أي يُشترط فيه كذلك بعض ما يُشترط في الصحابي، وهو أن يكون مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام.
^(١) لَمَّا ذَكَرَ أقسام الخبر باعتبار مَنْ يُضاف إليه ذكر بعد ذلك الاسم الخاص لكل قسم.

(فالأول) أي الخبر المضاف إلى النبي ﷺ.
(المرفوع) أي يسمى المرفوع.
(والثاني) أي الخبر المضاف إلى الصحابي.
(الموقوف) أي يسمى الموقوف.
(والثالث) أي الخبر المضاف إلى التابعي.
(المقطوع) أي يسمى المقطوع.
(ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ) أي تابع التابعي فَمَنْ بعده.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ^(١).

(فيه) أي في المقطوع.

(مثله) أي مثل التابعي.

يعني كما أن خبر التابعي يسمى مقطوعا فكذلك خبر تابع التابعي فمن بعده.

(ويُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ) أي الموقوف والمقطوع.

(الأنثر) أي كلاهما يسمى الأنثر.

^(١) لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْأَقْسَامَ الْعَامَةَ الَّتِي هِيَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ نَاسِبًا أَنْ

يَذَكَرُ قِسْمًا خَاصًا يَدْخُلُ فِي قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْعَامَةِ.

(وَالْمُسْنَدُ) أي الخبر الذي يسمى المسند.

(مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ) أي هو الذي رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ.

وعلى هذا لو كان الخبر غير مرفوع، أو كان مرفوعا لكن الذي رفعه غير الصحابي

فلا يسمى مسندا.

(بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الْإِتِّصَالُ) أي لا ظاهره الانقطاع.

وعلى هذا لو كان ظاهره الانقطاع فلا يسمى مسندا.

خلاصة المبحث الثالث:

أن الخبر باعتبار مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مَرْفُوعٌ وَمَوْقُوفٌ وَمَقْطُوعٌ.

وبنهاية هذا المبحث ينتهي القسم الأول من الكتاب الذي هو النظر في متن الخبر.

وببداية المبحث الآتي يتدأ القسم الثاني من الكتاب الذي هو النظر في إسناد الخبر.

[أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة]

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ:

فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشْعَبَةٌ.

فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النَّسَبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ، وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّوَايِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ

أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ الْمَصَافَحَةُ، وَهِيَ: الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: التَّنْزُولُ^(١).

(١) هذا المبحث الأول، وهو أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة.

(فإن قلَّ عدده) هذا القسم الأول.

(قل عدده) أي عدد الإسناد.

يعني إن قل عدد الرواة في الإسناد الواحد، وهذا إنما يكون بالنسبة إلى إسناد آخر

لنفس الخبر عدد رواته أكثر.

(فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو إلى إمام ذي صفة

عليه كشعبة) أي هذا القسم يتضمن نوعين:

النوع الأول: أن ينتهي الإسناد إلى النبي ﷺ.

النوع الثاني: أن ينتهي الإسناد إلى إمام.

(فالأول) أي الإسناد الذي ينتهي إلى النبي ﷺ.

(العلو المطلق) أي يسمى العلو المطلق.

(والثاني) أي الإسناد الذي ينتهي إلى إمام.

(النسبي) أي يسمى العلو النسبي.

مثال ذلك: لو روى البخاري حديثا عن النبي ﷺ بإسنادين:

الإسناد الأول عدد رواته أربعة، والإسناد الثاني عدد رواته خمسة.

فالإسناد الأول يسمى إسنادا عاليا علوا مطلقا.

مثال آخر: لو روى البخاري حديثا بإسنادين كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس

عن النبي ﷺ.

الإسناد الأول بينه وبين شعبة راويان.

والإسناد الثاني بينه وبين شعبة ثلاثة رواة.

فالإسناد الأول يسمى إسنادا عاليا علوا نسبيا.

(وفيه) أي في العلو النسبي.

يعني أن العلو النسبي يتضمن أصنافا.

(الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه)

هذا الصنف الأول.

(الموافقة) أي علو يسمى الموافقة.

(وهي) أي الموافقة.

(الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه) أي من غير طريق المصنف.

مثال ذلك: لو روى البخاري حديثا عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس.

ثم أحد المتأخرين عنه روى نفس الحديث بإسنادٍ إلى قتيبة عن مالك.

فهذا الإسناد يسمى إسنادا عاليا علو موافقة لأن هذا المتأخر وافق البخاري في

شيخه أي وصل بإسناده إلى شيخ البخاري.

(وفيه) أي في العلو النسبي.

(البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك) هذا الصنف الثاني.

(البدل) أي علو يسمى البدل.

(وهو) أي البدل.

(الوصول إلى شيخ شيخه) أي شيخ شيخ المصنف.

(كذلك) أي من غير طريق المصنف.

مثال ذلك: لو روى البخاري حديثا عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس.

ثم أحد المتأخرين عنه روى نفس الحديث بإسنادٍ إلى مالك.

فهذا الإسناد يسمى إسنادا عاليا علو بدل لأن هذا المتأخر أبدل شيخ المصنف

بشيخ آخر أي وصل بإسناده إلى شيخ شيخ المصنف.

(وفيه) أي في العلو النسبي.

(المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين)

هذا الصنف الثالث.

(المساواة) أي علو يسمى المساواة.

(وهي) أي المساواة.

(استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين)

مثال ذلك: لو روى البخاري حديثاً عن النبي ﷺ، بينه وبين النبي ﷺ تسعة رجال. ثم أحد المتأخرين روى نفس الحديث بإسناد آخر بينه وبين النبي ﷺ تسعة رجال. فهذا الإسناد يسمى إسناداً عالياً علوً مساواةً لأن هذا المتأخر ساوى إسناده إسناد أحد المصنفين في عدد الرجال.

(وفيه) أي في العلو النسبي.

(المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف)

هذا الصنف الرابع.

(المصافحة) أي علو يسمى المصافحة.

(وهي) أي المصافحة.

(الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف)

مثال ذلك: لو روى البخاري حديثاً عن النبي ﷺ، بينه وبين النبي ﷺ تسعة رجال. ثم أحد المتأخرين روى نفس الحديث بإسناد آخر بينه وبين النبي ﷺ عشرة رجال. فهذا الإسناد يسمى إسناداً عالياً علوً مصافحة، كأن هذا المتأخر التقى بنفسه مع المصنف فصافحه وأخذ عنه هذا الحديث.

(ويقابل العلو بأقسامه التزول) هذا القسم الثاني من أقسام الإسناد باعتبار عدد

الرواة، وهو التزول.

ومعنى كلام المؤلف أن النزول ضد العلو، وأن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول.

خلاصة هذا المبحث:

أن الإسناد باعتبار عدد الرواة قسمان: عال ونازل.

والإسناد العالي نوعان: مطلق ونسبي.

والنسبي يدخل فيه أيضا أربعة أصناف: الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة.

[أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواية]

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ^(١).
وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبِجُ^(٢).

(١) المبحث الثاني هو أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواية.

وبدأ المؤلف بهذا النوع.

(فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن في اللقي)

أي تماثلا في السن.

والمراد بالتماثل هنا التقارب.

(واللقي) أي وتماثلا في اللقي.

والمراد أن كليهما تلميذ عند شيخ واحد.

(فهو) أي هذا النوع من الرواية.

(الأقران) أي يسمى الأقران.

مثاله: أن يروي صحابي عن صحابي آخر.

(٢) هذا النوع الثاني.

(وإن روى كل منهما) أي كل من القرينين.

(عن الآخر) أي عن القرين الآخر.

(فالمُدبِج) أي فيسمى هذا النوع من الرواية المدبج.

والمدبج مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان، فكأنهما كالحدين تساويا بالرواية

فروى كل منهما عن الآخر.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ^(١).
وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ^(٢).

والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن الذي قبله روى أحد القرينين عن الآخر والآخر لم يرو عنه، وأما هذا النوع فروى كل منهما عن الآخر. مثال ذلك: أن يروي صحابيyan كل واحد منهما عن الآخر.
^(١) هذا النوع الثالث.

(وإن روى) أي الراوي.

(عمن دونه) أي في السن أو في العلم أو غير ذلك.

(فالأكابر عن الأصاغر) أي فيسمى هذا النوع بهذا الاسم.

مثاله: أن يروي الشيخ عن تلميذه.

(ومنه) أي من هذا النوع، يعني من رواية الأكابر عن الأصاغر.

(الآباء عن الأبناء) أي أن يروي الأب عن ابنه.

^(٢) هذا النوع الرابع.

(وفي عكسه) أي عكس النوع المتقدم.

(كثرة) أي كثيرة.

يعني أن رواية الأصاغر عن الأكابر أكثر من رواية الأكابر عن الأصاغر.

مثاله: أن يروي التلميذ عن شيخه.

(ومنه) أي من هذا النوع، يعني من رواية الأصاغر عن الأكابر.

(من روى عن أبيه عن جده) أي أن يروي الراوي عن أبيه والأب عن جده.

وَأِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ^(١).
وَأِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ
الْمُهْمَلُ^(٢).

(١) هذا النوع الخامس.

(وإن اشترك) أي تماثل.

(اثنان) أي راويان.

(عن شيخ) أي كلاهما روي عن شيخ واحد.

(وتقدم موت أحدهما) أي أحد الراويين.

(فهو) أي هذا النوع من الرواية.

(السابق واللاحق) أي يسمى بهذا الاسم.

(٢) هذا النوع السادس.

(وإن روى عن اثنين) أي شيخين.

(متفقي الاسم) أي كلاهما يُسميان باسم واحد.

(ولم يتميذا) أي لم يوجد ما يميز أحدهما عن الآخر.

(فباختصاصه) أي بملازمته.

(بأحدهما) أي أحد الشيخين.

(يتبين) أي يتضح.

(المهمل) أي الراوي الذي لم يكمل اسمه.

هذا النوع يتعلق بكيفية معرفة المهمل.

وَإِنْ جَحَدَ مَرُوبِيَهُ جَزْمًا رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ
وَنَسِيَ^(١).

وصورة هذا النوع: أن يقول الراوي مثلاً: حدثنا محمد، وله أكثر من شيخ يسمى
محمدًا، ولم يتميز مَنْ هو المقصود في هذه الرواية؛ فَيُنْظَرُ مَنْ هو الشيخ الذي لازمه
الراوي أكثر من غيره فيكون هو المقصود وذلك لأنه في الغالب لم يُكْمَلِ اسمه لأنه
كان ملازمًا له.

(١) هذا النوع السابع.

(وإن جحد) أي نفى.

(مروبيّه) أي الخبر الذي روي عنه.

(جزمًا) أي جزم في نفيه.

(رُدًّا) أي الخبر.

(أو احتمالًا) أي أو نفى الخبر احتمالًا.

يعني لم يجزم في نفيه.

(قَبْلَ) أي الخبر.

(في الأصح) أي في قبول الخبر إذا نُفِيَ احتمالًا.

يشير إلى أن منهم مَنْ قال: إن الخبر إذا نُفِيَ رُدًّا ولو نُفِيَ احتمالًا.

هذا النوع يتعلق بحكم الخبر إذا نفاه مَنْ روي عنه.

وصورة هذا النوع: أن يروي الراوي عن شيخه حديثًا، ثُمَّ يُسْأَلُ هذا الشيخ عن

الحديث، فيقول الشيخ: لم أُحَدِّثْ به.

وإن اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسَلَّسُ^(١).

فحكم هذا الحديث:

أن الشيخ إذا نفاه جزماً؛ كأن يقول: كذب عليّ؛ فالخير حينئذ يُرد.
وأما إذا نفاه احتمالاً؛ كأن يقول: لا أذكر أني حدثت به؛ فحينئذ يُقبل.
(وفيه) أي في هذا النوع.

(مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ) أي كتاباً بهذا العنوان.

يعني صنفوا في هذا النوع كتاباً بهذا الاسم.

وموضوعه: ذِكْرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ أَحَادِيثٌ وَنَقَوْا رَوَايَتَهَا.

^(١) هذا النوع الثامن.

(وإن اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ) أي كلهم أدوا الحديث بصيغة واحدة.

مثاله: أن يقول الراوي: سمعت شيخي فلان قال: كذا، ثم هذا الشيخ يقول: سمعت

شيخي فلان قال: كذا، وهكذا إلى آخر الإسناد، كل واحد منهم يقول: سمعت.

(أو غيرها) أي أو اتفقوا في غير صيغ الأداء.

(من الحالات) أي في حالة من الحالات.

وذلك كأن يُحدِّثَ الراوي وهو قابض بلحيته ويقول: سمعت شيخي فلان يُحدِّث

بهذا الحديث وهو قابض بلحيته، وهكذا إلى آخر الإسناد، كل واحد منهم يحدث

بالحديث وهو قابض بلحيته.

(فهو) أي فهذا النوع من الرواية.

(المسلسل) أي يسمى المسلسل.

وَصَيغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي.
 ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.
 ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.
 ثُمَّ أَنْبَأَنِي.
 ثُمَّ نَاوَلَنِي.
 ثُمَّ شَافَهَنِي.
 ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ.
 ثُمَّ عَنَ وَنَحَوَهَا^(١).

(١) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ المَسْلَسَلَ هُوَ أَنَّ يَتَّفِقَ الرِوَاةُ فِي صَيغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ نَاسِبٌ أَنْ يَذَكَرَ مَرَاتِبَ صَيغِ الأَدَاءِ.
 (وَصَيغِ الأَدَاءِ) صَيغٌ: جَمعُ صَيغَةٍ، وَهِيَ الكَلِمَةُ الَّتِي يَتَلَفَّظُ بِهَا المَحْدُثُ عِنْدَ أَدَائِهِ لِلحَدِيثِ.
 (سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي) هَذِهِ المَرْتَبَةُ الأُولَى، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ لَفْظَيْنِ.
 (ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ) هَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ أَيْضًا تَتَضَمَّنُ لَفْظَيْنِ.
 (ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ) هَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ.
 (ثُمَّ أَنْبَأَنِي) هَذِهِ المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ.
 (ثُمَّ نَاوَلَنِي) هَذِهِ المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ.
 (ثُمَّ شَافَهَنِي) هَذِهِ المَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ.
 (ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ) هَذِهِ المَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ.
 (ثُمَّ عَنَ وَنَحَوَهَا) هَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّامِنَةُ، وَقَوْلُهُ: (وَنَحَوَهَا) أَي نَحَوْنَا، مِثْلُ: أَنْ وَقَالَ.

فَالأَوْلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.
 وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ.
 وَالثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.
 وَالإِثْبَاءُ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ إِلا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَعَنْ.
 وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلا مِنْ مُدَلِّسٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ
 لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ المُخْتَارُ.
 وَأُطْلِقُوا المُسَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ المُكْتُوبِ بِهَا.
 وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.
 وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلَامِ.
 وَإِلَّا فَلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالِإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ.
 عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ^(١).

(١) لَمَّا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ مَرَاتِبَ صَيَغِ الأَدَاءِ نَاسِبًا أَنْ يَذْكَرَ طَرِيقَ التَّحْمَلِ، لِأَنَّ صَيَغَ

الأداء تتعين بحسب طريقة التحمل، والمراد بالتحمل: تلقي الحديث.

(فالأولان) أي سمعت وحدثني.

(لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) يعني من كانت طريقة تحمله للحديث كونه

حضر وحده عند الشيخ، والشيخ تلفظ له بالحديث فصيغة أدائه للحديث أن

يقول: سمعت أو حدثني.

(فإن جمع) أي إن قال: سمعنا أو حدثنا.

(فمع غيره) أي سمع الحديث مع غيره من لفظ الشيخ.

(وأولها) أي أول صيغ الأداء، يعني سمعت.

(أصرحها) أي أوضحها.

(وأرفعها) أي أعلاها قدرا.

(في الإملاء) أي في الدلالة على أنه تلقى الحديث من إملاء الشيخ.

يعني أن سمعت وحدثني هما أعلى صيغ الأداء لكن سمعت أعلى من حدثني.

والسبب في ذلك أن لفظ "حدثني" منهم من استعمله في غير السماع، وأما لفظ "سمعت" فلم يستعمل إلا في السماع.

(والثالث والرابع) أي أخبرني وقرأت عليه.

(لمن قرأ بنفسه) يعني من كانت طريقة تحمله للحديث كون الشيخ أعطاه كتابه

وهو بنفسه يقرأ كتاب الشيخ والشيخ يستمع إليه فصيغة أدائه للحديث أن يقول:

أخبرني أو قرأت عليه.

(فإن جمع) أي إن قال: أخبرنا أو قرأنا عليه.

(فكالحامس) أي كقوله: قرئ عليه وأنا أسمع.

(والإنباء) أي لفظ أنبأني.

(بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين) أي من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين

معناه: أخبرني، لكن تغير معناه في اصطلاح المتأخرين.

(فهو) أي الإنباء في اصطلاح المتأخرين.

(للإجازة) أي للإذن بالرواية.

يعني من كانت طريقة تحمله للحديث كون الشيخ أجازه أي أذن له أن يروي عنه

مثل أن يقول: هذه أوراق فيها أحاديث لي اروها عني؛ فصيغة أدائه لهذه الأحاديث أن يقول: أنبأني.

(كعن) أي لفظ عن مثل لفظ الإنباء استعمله المتأخرون كذلك للإجازة. (وعننة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار)

لَمَّا ذَكَرَ لَفْظَ "عَنْ" مِنْ صَيَغِ الْأَدَاءِ نَاسِبَ أَنْ يَذَكَرَ مَسْأَلَةَ عِنْنَةِ الْمَعَاصِرِ. وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: رَاوِيَانِ مَتَعَاصِرَانِ أَيِ كِلَاهُمَا عَاشَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَثْبِتْ لِقَاؤَهُمَا وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ عَدَمَ لِقَائِهِمَا، فَرَوَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِصِيغَةِ عَنِ فَقَالَ: عَنِ فُلَانٍ، فَهَلْ هَذِهِ الْعِنْنَةُ تَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ أَوْ لَا؟ قِيلَ: تَحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَدْلَسًا، وَقِيلَ: لَا تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَدْلَسًا حَتَّى يَثْبِتَ لِقَاؤَهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

(وأطلقوا المشافهة في الإجازة التلغظ بها. والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها) يعني الإجازة من قِبَلِ الشَّيْخِ لِلتَّلْمِيذِ لَهَا كِيفِيَتَانِ:

الكيفية الأولى: أن يشافهه مثل أن يقول: أجزتك، فله عند الأداء أن يقول: شافهني.

الكيفية الثانية: أن يكتب له أنه أجازته، فله عند الأداء أن يقول: كاتبني.

(واشترطوا في صحة المناولة) أي في صحة الرواية بالمناولة.

والمناولة: هي أن يدفع الشيخ كتابه للطالب.

(اقتراها بالإذن بالرواية) أي إذن الشيخ.

يعني إذا دفع الشيخ كتابه للطالب وقال له: هذا كتابي اروه عني أو كتب له بذلك

فحينئذ تصح الرواية بالمناولة، وأما إذا دفع له الكتاب دون أن يأذن له بالرواية لا بالمشافهة ولا بالكتابة، فلا يصح أن يروي عنه الكتاب بمجرد المناولة. (وهي) أي المناولة بشرط اقتراها بالإذن.

(أرفع أنواع الإجازة) أي أعلى أنواعها.

والسبب أن فيها تعيينا بالنسبة للمجاز له الذي هو الطالب وبالنسبة للشيء الذي أجاز له، وهذا بخلاف الأنواع التي ستأتي.

(وكذا اشترطوا الإذن في الوجدادة والوصية بالكتاب وفي الإعلام)

أي هذه الأنواع الثلاثة كالمناولة تصح الرواية بها بشرط اقتراها بالإذن بالرواية: النوع الأول: الوجدادة، وهي: أن يجد أحاديث بخط شيخه.

فلا تصح الرواية بالوجدادة إلا إذا كان له إذن مسبق من الشيخ؛ مثل أن يكون قد قال له من قبل: أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي.

النوع الثاني: الوصية بالكتاب، وهي: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره بكتابه لشخص معين.

النوع الثالث: الإعلام، وهو: أن يعلم الشيخ أحدا بإسناده لكتاب ما؛ مثل أن يقول: أنا أروي صحيح البخاري عن فلان عن فلان إلى البخاري نفسه.

(وإلا) أي إذا لم تقترن هذه الأنواع بالإذن بالرواية.

(فلا عبرة بذلك) أي لا يصح أن يروي بها، وإن روى لا تقبل منه.

(كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم) أي الأنواع المتقدمة إن لم تقترن بالإذن

بالرواية فحكمها حكم هذه الأنواع الثلاثة من حيث عدم الاعتبار بها: -

النوع الأول: الإجازة العامة.

وهي: أن لا يعين المجاز له بل يعمم؛ مثل أن يقول: أجزت لجميع المسلمين.

النوع الثاني: الإجازة للمجهول.

وهي: أن يجيز لمبهم أو مهمل أو نحوهما؛ مثل أن يقول: أجزت لأحد أقاربي.

النوع الثالث: الإجازة للمعدوم.

وهي: أن يجيز لمن لم يوجد بعد؛ مثل أن يقول: أجزت لابن فلان الذي سيولد.

فهذه الأنواع وإن كانت إجازات لكن لا عبرة بها.

(على الأصح في جميع ذلك)

أي جميع الأنواع المتقدمة من حيث صحة الرواية بها أو عدم صحة الرواية بها فيها

خلاف، والتفصيل الذي ذكره المؤلف هو الأصح عنده.

الخلاصة: أن طرق التحمل ثلاث:

الأولى: السماع من الشيخ.

الثانية: القراءة على الشيخ.

الثالثة: الإجازة من الشيخ.

والإجازة لها كفتان: المشافهة والمكاتبة.

والإجازة أيضا قسمان:

القسم الأول: أنواع معتبرة بشرط اقتراها بالإذن.

وهي أربعة: المناولة والوجدادة والوصية بالكتاب والإعلام.

القسم الثاني: أنواع غير معتبرة بالإطلاق.

وهي ثلاثة: الإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ
فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ^(١).
وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ: الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ^(٢).

(١) هذا النوع التاسع من الاصطلاحات التي تتعلق بالرواية.

(ثم الرواة) أي رواية الحديث.

(إن اتفقت) أي تساوت.

(أسماءهم) أي أسماء نفس الرواة.

(وأسماء آبائهم) أي مع أسماء آبائهم.

(فصاعدا) أي أسماء أجدادهم.

(واختلفت) أي تباينت.

(أشخاصهم) أي أنفسهم.

(فهو) أي هذا النوع.

(المتفق والمفتروق) أي يسمى بهذا الاسم.

مثال ذلك: "عمر بن الخطاب" هذا اسم لعدد من الرواة:

منهم الصحابي رضي الله عنه، ومنهم شيخ من شيوخ أبي داود.

(٢) هذا النوع العاشر.

(وإن اتفقت الأسماء) أي تساوت.

(خطا) أي كتابة.

(واختلفت) أي تباينت.

وَأَنَّ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ.
وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِّ وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ^(١).

(نطقاً) أي تلفظاً.

(فهو) أي فهذا النوع.

(المؤتلف والمختلف) أي يسمى بهذا الاسم.

مثال ذلك: "سلام" بتخفيف اللام، و"سلام" بتشديد اللام، فهما اسمان متفقان في الخط ومختلفان في النطق.

^(١) هذا النوع الحادي عشر.

(وإن اتفقت الأسماء) أي خطأ.

(واختلفت الآباء) أي نطقاً.

مثال ذلك: "محمد بن عقيل" بفتح العين وكسر القاف، و"محمد بن عقيل" بضم العين وفتح القاف.

(أو بالعكس) أي اختلفت الأسماء واتفقت الآباء.

(فهو) أي فهذا النوع.

(المتشابه) أي يسمى المتشابه.

(وكذا) أي وهكذا يسمى المتشابه.

(إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب) أي خطأ.

(والاختلاف في النسبة) أي نطقاً.

وَيَتَرَكُّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١).

^(١) لَمَّا ذَكَرَ الْمُتَشَابِهَ نَاسَبَ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَتَرَكُّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ.

(ويتركب) أي يتكون.

(منه) أي من المتشابه.

(ومما قبله) أي ومن المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف.

(أنواع) أي أنواع أخرى.

(منها) أي من هذه الأنواع.

(أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) أي بين الاسمين.

(إلا في حرف أو حرفين) هذا نوع.

مثاله: "معرف بن واصل" و"مطرف بن واصل"، فالاسمان بينهما اتفاق وتشابه إلا

في حرف واحد.

(أو بالتقديم والتأخير) هذا نوع آخر.

مثاله: "أيوب بن سيار" و"أيوب بن يسار"، فالاسمان بينهما اتفاق وتشابه إلا في

التقديم والتأخير.

(أو نحو ذلك) أي من الأنواع التي تتركب من المتشابه ومن الذي قبله.

خاتمة^(١)

وَمِنَ الْمُهِمِّ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ^(٢).

(١) هذا المبحث الثالث، وهو خاتمة تتضمن مسائل مهمة تتعلق بالرواة.

(٢) هذه مسائل مهمة.

فائدتها: التوصل إلى معرفة ثبوت السماع وعدمه بين الرواة.

(ومن المهم) أي عند المحدثين.

(معرفة طبقات الرواة)

طبقات: جمع طبقة.

وهي في الاصطلاح: عبارة عن جماعة اشتركوا في شيء معين.

مثال ذلك:

"طبقة الصحابة": هم الذين اشتركوا في لقاء النبي ﷺ.

و"طبقة التابعين": هم الذين اشتركوا في لقاء الصحابة رضوان الله عليهم.

و"طبقة تابعي التابعين": هم الذين اشتركوا في لقاء التابعين.

وهذا التقسيم نوع من تقسيم الطبقات.

ويختلف التقسيم بحسب اصطلاح كل مؤلف.

(ومواليدهم، ووفياتهم)

أي ومن المهم معرفة تاريخ ولادة كل راو وتاريخ وفاته.

(وبلدانهم) أي مقرهم.

وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجُرْحِ:

وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالٍ، أَوْ وَضَاعٍ، أَوْ كَذَابٍ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:

وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدُ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ

ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةً حَافِظٍ.

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخِ^(١).

(١) هذه مسائل مهمة.

فائدتها: التوصل إلى معرفة من يُحتج بحديثه ومن لا يُحتج بحديثه، وكذلك من

يصلح للشواهد والمتابعات ومن لا يصلح لذلك.

(وأحوالهم: تعديلاً وتجريحاً وجهالة) أي ومن المهم معرفة حال الراوي؛ هل هو

معدّل؟ أو مجرّح؟ أو مجهول لم يثبت فيه جرح ولا تعديل؟

(ومراتب الجرح) أي ومن المهم معرفة مراتب الجرح.

والجرح: هو القدح في الراوي.

(وأسوأها) أي أسوأ مراتب الجرح.

(الوصف بأفعل كأكذب الناس ثم دجال أو وضاع أو كذاب)

أي أسوأها وصفان: وصف على وزن أفعل؛ ثم على وزن فعّال.

(وأسهلها) أي أسهل مراتب الجرح.

(لين أو سيء الحفظ أو فيه مقال) أي ألفاظ تقتضي الجرح من غير شدة.

والفرق بين أسوأ مراتب الجرح وأسهلها:

أن أصحاب أسوأ المراتب لا يحتج بحديثهم ولا يصلح حديثهم للشواهد والمتابعات.

وأما أصحاب أسهل المراتب فلا يحتج بحديثهم ولكن يصلح للشواهد والمتابعات.

(ومراتب التعديل) أي ومن المهم معرفة مراتب التعديل.

(وأرفعها) أي أرفع مراتب التعديل.

(الوصف بأفعل كأوثق الناس ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة أو ثقة حافظ)

أي أرفعها وصفان: وصف على وزن أفعل، ثم الوصف المؤكد.

والوصف المؤكد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكرر نفس الوصف كـ (ثقة ثقة).

الحالة الثانية: أن يؤتى بوصف آخر كـ (ثقة حافظ).

(وأدناها) أي أدنى مراتب التعديل.

(ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ)

أي ألفاظ ظاهرها تعديل لكن منزلتها قريبة من منزلة ألفاظ أسهل التجريح.

مثاله: كلمة "شيخ" ظاهرها تعديل لكن منزلتها كمنزلة "لين" في التجريح.

ولهذا فالفرق بين أرفع مراتب التعديل وأدناها:

أن أصحاب أرفع المراتب يحتج بحديثهم.

وأما أصحاب أدنى المراتب فلا يحتج بحديثهم ولكن يصلح للشواهد والمتابعات.

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ^(١).
وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مَبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا
عَنِ التَّعْدِيلِ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ^(٢).

(١) لَمَّا ذَكَرَ مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ نَاسِبٌ أَنْ يَذَكَرَ مِنْ تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ.

والمراد بالتزكية: تعديل الرواة.

(وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ) أَي التَّعْدِيلِ.

(مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا) أَي سَبَابِ التَّزْكِيَةِ.

يعني أنه أهل لذلك يَعْرِفُ السَّبَابَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّعْدِيلِ.

(وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ) أَي تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ، وَلَوْ الَّذِي زَكَى وَاحِدٌ فَقَطْ.

(عَلَى الْأَصَحِّ) أَي فِي الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ.

يشير إلى أن منهم من اشترط لقبول التزكية أن يكون الذي زكى أكثر من واحد.

(٢) لَمَّا ذَكَرَ مَنْ يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ نَاسِبٌ أَنْ يَذَكَرَ إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فَأَيُّهُمَا

يُقَدَّمُ؟ يعني إذا اختلفوا في الراوي فمنهم من جرَّحه ومنهم من عدَّله.

(وَالْجَرْحُ) أَي الْقَدْحُ فِي الرَّوِيِّ.

(مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ) أَي إِذَا تَعَارَضَا.

(إِنْ صَدَرَ) أَي الْجَرْحُ.

(مَبِينًا) أَي مَفْسَّرًا.

(مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ) أَي سَبَابِ الْجَرْحِ.

(فَإِنْ خَلَا) أَي الْمَجْرُوحِ.

(عن التعديل) أي وجد من جرحه ولم يوجد من عدله.

(قبل) أي الجرح.

(مجملا) أي غير مفسر.

(على المختار) أي في قبول الجرح مجملا.

يشير إلى أن منهم من لا يقبل الجرح إلا مفسرا ولو خلا عن التعديل.

الخلاصة: أن الجرح إذا عارضه تعديل؛ فالجرح مقدم بشرطين:

الأول: أن يكون الجرح أهلا لذلك.

الثاني: أن يكون الجرح مفسرا لا مجملا.

مثال الجرح المفسر: "كذاب"، فهذا الجرح واضح أن سببه الكذب.

مثال الجرح المجمل: "ضعيف"، فهذا الجرح غير واضح منه سبب الضعف.

فصل (١)

وَمِنَ الْمُهِمِّ:
 مَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكْتَنِينَ.
 وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ.
 وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ.
 وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوثُهُ.
 وَمَنْ وَاقَفَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.
 وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ.
 وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا،
 وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ^(٢).

(١) هذا الفصل مندرج في الخاتمة.

ولعل المؤلف ذكر كلمة (فصل) إشارة إلى أن بين المسائل في هذا الفصل والمسائل

التي قبلها نوع من المغايرة.

(٢) هذه مسائل مهمة.

فائدتها: الأمن من الخلط بين الرواة.

(ومن المهم معرفة كني المسمين) لفظ المسمين: جمع، مفردة مُسَمَّى.

والمراد به من اشتهر باسمه.

يعني من المهم معرفة كنية من اشتهر باسمه.

(وأسماء المكنين) المكنون: جمع مفردة مُكْنَى.

والمراد به من اشتهر بكنيته.

يعني من المهم معرفة اسم من اشتهر بكنيته.

(ومن اسمه كنيته) أي من اسمه هو نفس كنيته.

(ومن اختلف في كنيته) أي من له كنية، واختلفوا ما هي كنيته.

(ومن كثرت كناه أو نعوته) أي من له أكثر من كنية أو له أكثر من لقب.

(ومن وافقت كنيته اسم أبيه) المراد أن الاسم الذي في الكنية موافق لاسم الأب، مثل أن تكون كنيته "أبا إسحاق" واسم أبيه "إسحاق".

(أو بالعكس) مثل أن يكون اسمه "إسحاق" وكنية أبيه "أبا إسحاق".

(أو كنيته كنية زوجته) مثل الصحابي خالد بن زيد رضي الله عنه كنيته "أبو أيوب" وكنية زوجته "أم أيوب".

(ومن نسب إلى غير أبيه أو إلى أمه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم)

مثال الأول: "أحمد بن حنبل" اسم أبيه محمد، وهو نسب إلى جده.

مثال الثاني: "إسماعيل بن علي" اسم أبيه إبراهيم، وهو نسب إلى أمه.

مثال الثالث: "خالد الحذاء" ظاهره منسوب إلى صناعة الأحذية أو بيعها، وليس كذلك، إنما كان يجالس الحذائين فنسب إليهم.

(ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اسم شيخه وشيخه فصاعدا)

مثال الأول: الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

مثال الثاني: عمران عن عمران عن عمران.

(ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه) مثل أن البخاري له شيخ اسمه "مسلم" وتلميذ اسمه "مسلم".

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ، وَالْمَفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ.
وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا أَوْ مُجَاوِرَةً، وَإِلَى
الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ.

وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالْإِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ.
وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ^(١).

^(١) هذه مسائل مهمة.

فائدتها: معرفة الرواة من حيث الاسم والكنية واللقب والنسبة.
(ومعرفة الأسماء المجردة) أي معرفة أسماء الرواة مطلقا، ليست مقيدة بنوع من
الأنواع كالمتشابه.

(والمفردة) أي معرفة الأسماء التي لم يُسم بها إلا واحد.

مثل "أحمد بن عُجَيان" اسم لأحد الصحابة لم يُسم به غيره.

(والكنى) أي معرفة كنى الرواة مطلقا.

والكنى: جمع كنية، وهي ما صُدِّرَ بأب أو أم، مثل "أبي بكر".

(والألقاب) أي معرفة ألقاب الرواة مطلقا.

والألقاب: جمع لقب، وهو الوصف الدال على مدح أو ذم، مثل "الصدِّيق".

(والأنساب) أي معرفة أنساب الرواة مطلقا.

(وتقع إلى القبائل والأوطان: بلادا أو ضياعا أو سككا أو مجاورة وإلى الصنائع

والحرف) أي الأنساب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تقع إلى القبائل، مثل "القرشي" نسبة إلى قبيلة قريش.

القسم الثاني: تقع إلى الأوطان، مثل "المكي" نسبة إلى مكة.
ويدخل في هذا القسم أربعة أنواع:
النوع الأول: النسبة إلى البلاد.
النوع الثاني: النسبة إلى الضياع.
النوع الثالث: النسبة إلى السكك.
النوع الرابع: النسبة إلى المجاورة.
أي نسب إلى مكان ليس هو مكانه بل مجاور لمكانه.
فهذه الأنواع الأربعة كلها تدخل في النسبة إلى الأوطان.
القسم الثالث: تقع إلى الصنائع والحرف.
والصنائع: جمع صناعة، وهي التي تزاوُل باليد، مثل "الخياط".
والحرف: جمع حرفة، وهي مهنة البيع، مثل "البزاز" يطلق على بائع الثياب.
(ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء) أي يقع في الأنساب.
(وقد تقع ألقاباً) أي الأنساب قد تطلق ويراد بها مدح أو ذم.
(ومعرفة أسباب ذلك) أي ومن المهم معرفة أسباب الألقاب والأنساب التي باطنها
خلاف ظاهرها.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ؛ بِالرَّقِّ أَوْ بِالْحِلْفِ^(١).
وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ^(٢).

(١) هذه مسألة مهمة.

فائدتها: معرفة المراد بحقيقة الولاية لمن قيل عنه مولى.

(ومعرفة الموالي) أي ومن المهم معرفة الموالي، والموالي: جمع مولى.

(من أعلى ومن أسفل) أي "المولى" يطلق على الأعلى كـ "المعتق" بكسر التاء

ويطلق على الأسفل كـ "المعتق" بفتح التاء.

مثال ذلك: "نافع" الراوي عن "ابن عمر".

فنافع مولى ابن عمر لأنه معتق منه، وابن عمر مولى نافع لأنه معتقه.

(بالرق أو بالحلف) أي الولاية لها أسباب، منها هذان السببان:

الأول: الرق، مثل أن نافعاً كان رقيقاً لابن عمر ثم أعتقه فصار مولى له.

الثاني: الحلف، وذلك كالذي يأتي إلى قبيلة ما؛ فيطلب منها أن تحميه، فتتعهد له

بذلك، فيكون مولى لها من هذا الباب.

(٢) هذه مسألة مهمة.

فائدتها: حتى لا يُظن أن من ليس بأخ أخوا عند الاشتراك في اسم الأب.

مثال ذلك: "عبدالله بن دينار" و"عمرو بن دينار".

فمن الوسائل التي يُعرف بها أن هذا الراوي ليس أخوا لهذا أنه ليس من إخوانه من

يسمى بهذا الاسم.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ.
 وَسِنَّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ.
 وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ.
 وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.
 وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ.
 وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ.
 وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.
 وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ.
 وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.
 وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١).

(١) هذه مسائل مهمة.

موضوعها: معرفة الآداب قبل الطلب وأثناء الطلب وبعد الطلب.
 (ومعرفة آداب الشيخ والطالب) أي ومن المهم معرفة الآداب التي يتحلى بها
 الشيخ والآداب التي يتحلى بها الطالب.
 (وسن التحمل والأداء) المراد بسن التحمل: السن الذي به يكون عنده القدرة
 على تلقي الحديث حفظاً أو كتابة، والمراد بسن الأداء: السن الذي به يكون عنده
 القدرة على تبليغ الحديث.
 ورجح المؤلف في الشرح بأنه ليس لذلك سن معين بل العبرة في التحمل التمييز،
 والعبرة في الأداء التأهل.

(وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه، والرحلة فيه، وتصنيفه: إما على

المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف)

أما صفة كتابة الحديث أي كيفية كتابته؛ فمثل أن يكتبه بخط واضح وينقط ويشكل ما يحتاج إلى تشكيل، وإذا أراد الإضافة أضاف في الحاشية اليمنى أو اليسرى ولا يضيف ما بين الأسطر.

وأما صفة عرضه أي كيفية مراجعته؛ فمثل أن يراجع ما كتبه سواء مع الشيخ أو مع قرينه أو مع نفسه شيئاً فشيئاً بتأن.

وأما صفة سماعه أي كيفية استماعه؛ فمثل أن يكون متنبهاً متيقظاً لا يفوته شيء من حديث شيخه.

وأما صفة إسماعه أي كيفية تسميعه؛ فمثل أن يعتمد على كتابه الذي عُني به ولا يعتمد على كتاب غيره.

وأما صفة الرحلة فيه أي كيفية الرحلة في طلب الحديث فذلك يتضمن أمرين:

أحدهما: أنه إذا تلقى الحديث الذي في بلده يرحل ليتلقى ما ليس في بلده.

والثاني: أن يكون حريصاً على تحصيل الحديث لا تكثير الشيوخ؛ أعني أن لا يأتي

إلى الشيخ فيتلقى منه حديثاً أو حديثين ثم يتركه ويذهب إلى شيخ آخر، بل يتلقى

كل ما عند الشيخ قبل أن يذهب إلى غيره.

وأما صفة تصنيفه أي كيفية تأليف الحديث وترتيبه؛ فالتصنيف بحسب ما ذكر

المؤلف على أربعة أنواع:

النوع الأول: التصنيف على المسانيد، وذلك بجمع أحاديث كل صحابي على حدة.

النوع الثاني: التصنيف على الأبواب، أي على المسائل كمسائل الأحكام الفقهية.

النوع الثالث: التصنيف على العلل، أي لغرض بيان ما في الحديث من علة.

النوع الرابع: التصنيف على الأطراف، وذلك يكون بمثابة الفهارس.

وصورته: أن يذكر طرف الحديث ثم يذكر مصادره من كتب الحديث.

(ومعرفة سبب الحديث) أي ومن المهم معرفة سبب ورود الحديث، وهو كمعرفة سبب النزول في الآيات.

(وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء) أي صنفوا في سبب ورود الحديث.

(وصنفوا في غالب هذه الأنواع) أي الأنواع المذكورة في الخاتمة.

(وهي) أي هذه الأنواع.

(نقل محض) أي نقل خالص.

(ظاهرة التعريف) أي واضحة التعريف.

(مستغنية عن التمثيل) أي ذكرها يغني عن التمثيل لها.

(وحصرها متعسر) أي الإحاطة بها كلها متعسر.

(فلتراجع لها مبسوطاتها) أي فلتراجع الكتب التي بسطت الكلام عنها ليحصل فهمها واستيعابها أكثر.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات

٩	[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]
١١	[مباحث النظر في متن الخبر]
١١	[أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا]
٢٠	[أقسام الخبر من حيث القبول والرد]
٥٨	[أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه]
٦٣	[مباحث النظر في إسناد الخبر]
٦٣	[أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة]
٦٨	[أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواة]
٨٢	خاتمة
٨٧	فصل